في هذا العدد

١ من أجل وضع نهاية لحقبة تأميم العمل الأهلي

تفرد سواسية على صفحاتها الأولى نص مشروع قانون الجمعيات الأهلية، الذي أعده مركز القاهرة بالاشتراك مع المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ليكون بديلا عن القانون الحالي، الذي يكرس مختلف صور الوصاية والهيمنة الحكومية على مقادير العمل الأهلي. ويستعرض رئيس التحرير الأسس التي يقوم عليها مشروع القانون، كما تعرض سواسية لنتائج الدراسة التي أعدها المركز حول قانون الجمعيات الحالي والمشكلات التي يثيرها استمرار العمل به.

٥ مركز القاهرة يشدد على ضرورة محاسبة إسرائيل على جرائمها في غزة

ينبغي أن يتحمل المجتمع الدولي مسئولياتها تجاه محاسبة إسرائيل على عدوانها الهمجي على غزة، والذي استمر قرابة أشهر واقترن بجرائم حرب واسعة النطاق. ذلك ما أكد عليه مركز القاهرة أمام مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة. وتعرض سواسية أبرز تحركات مركز القاهرة منذ اندلاع العدوان الإسرائيلي.

٨ ما الذي يمكن أن تقدمه إدارة أوباما للعالم العربي؟

بعد ثماني سنوات من المشكلات الداخلية والخارجية، التي جسدتها إدارة جورج بوش وكانت كفيلة بوضع سمعة ومصداقية الولايات المتحدة في الحضيض، فإن قدوم الرئيس الجديد باراك أوباما يطرح بدوره استشراف المستقبل، في ضوء تقييم السياسات الأمريكية تجاه حقوق الإنسان في المنطقة العربية وتجاه أبرز القضايا المركزية في المنطقة وهي القضية الفلسطينية. ذلك ما ركزت عليه مداولات حلقة نقاشية نظمها مركز القاهرة بالتعاون مع مؤسسة كارنيجي للسلام الدولي.

١٠ يوم تاريخي للعدالة وإنصاف الضحايا في السودان والعالم العربي

في الرابع من مارس أعلنت المحكمة الجنائية الدولية موافقتها على مذكرة المدعي العام للمحكمة وتعزيز طلبه بتوقيف الرئيس السودان تمهيدا لمحاكمته على العديد من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في دارفور. مركز القاهرة رحب بهذه الخطوة التاريخية وانتقد مواقف الحكومات العربية للتملص من استحقاقات العدالة في دارفور.

١٣ دون محاسبة: الحكومة التونسية تواصل انتهاكها لحقوق الإنسان

تكشف الممارسات التي تنتهجها السلطات التونسية بحق الصحفيين والنشطاء الحقوقيين والنقابيين عن عداء مستحكم تجاه حرية التعبير واحتقار متزايد لمنظومة حقوق الإنسان والمدافعين عنها، ويفاقم من ذلك توظيفها القضاء غير المستقل في قمع أشكال الحراك الاجتماعي والتنكيل بالمنخرطين فيها.

١٤ محاكم أمن الدولة السورية نمط شاذ يكرس التنكيل بالخصوم وتغييب العدالة

مجددا استأنفت محاكم أمن الدولة الاستثنائية في سوريا نشاطها بعد توقف لبضعة أشهر، وهو ما اعتبرته منظمات دولية تطورا يعكس أن السلطات السورية لا تريد التصدي للمشكلات الجسيمة التي يعاني منها نظام العدالة، خاصة وأن هذه المحاكم قد جرى توظيفها على مدى سنوات طويلة في محاكمة آلاف الأشخاص وحرمانهم من مختلف الضمانات الأساسية، التي يشكل غيابها انتهاكا صارخا لمعايير المحاكمة العادلة.

١٦ تفاقم محنة الأقليات والحريات الدينية في العالم العربي

أمام مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ألقى مركز القاهرة الضوء على مؤشرات تدهور وضعية حقوق الأقليات والحريات الدينية في العالم، في ظل سياسات الإقصاء التي لا تقيم اعتبارا لسمات التنوع والتعدد العرقي والديني والمذهبي في العالم العربي. كما تقدم المركز بعدد من المداخلات الهامة أمام المجلس الأممي حول الانتهاكات الفادحة للقانون الدولي الإنساني في المنطقة في ظل المعايير المزدوجة المطبقة، سواء من قبل المجتمع الدولي أو أطراف النظام العربي، وحول أوضاع حقوق الإنسان، التي تزداد تدهورا في هذه المنطقة من العالم.

سواسية

العدد ٨٦

يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
CIHRS
www.cihrs.org

هيئة علمية مستقلة

العنوان ٩ شارع رستم - جاردن سيتي - الدور العاشر شقة - ٥٠ القاهرة
تليفون: ٢٧٩٥١١١٢-٢٧٩٦٢٥١٤
فاكس: ٢٧٩٢١٩١٣

رئيس التحرير
عصام الدين محمد حسن

المراجعة اللغوية
عثمان الدلنجاوي

غلاف وإخراج فني
هشام السيد

رئيس مجلس الإدارة
كمال جندوبي

المدير العام
بهي الدين حسن

المستشار الأكاديمي
د. محمد السيد سعيد

المدير التنفيذي
معتز الفجيري

من أجل وضع نهاية لتأميم العمل الأهلي

عصام الدين محمد حسن

انحيازا لحرية التنظيم وحق المنظمات الأهلية غير الحكومية في ممارسة العمل الأهلي بحرية واستقلال عن جميع أشكال الهيمنة والوصاية الحكومية، وانطلاقا من إدراكنا أن أية محاولة لتعديل القانون الحالي، لا يمكن أن تتحرر من فلسفة الهيمنة والإلحاق التي تكبل وتحاصر العمل الأهلي عبر مجمل نصوص القانون الحالي.

وإسهاما منا في النقاش الدائر حول قانون الجمعيات وآفاق تحرير العمل الأهلي، فقد تبنى مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، مبادرة مشتركة لصياغة مشروع قانون بديل في مواجهة القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢.

وقد حظى هذا المشروع بدعم ومساندة عدد واسع من المنظمات الحقوقية والمنظمات العضوة بحملة حرية التنظيم، وأعضاء التحالف المصري لحرية تكوين الجمعيات، الذي تأسس بمبادرة من المنظمة المصرية لحقوق الإنسان.

ونود إلى أن هذا المشروع المشترك قد جاء تعبيرا عن الرغبة في التوافق وتوحيد الجهود التي كانت قد انطلقت في وقت سابق من أطراف عدة انخرط كل منها على حدة في إعداد مشاريع قوانين، سواء لتعديل القانون الحالي أو لبلورة قوانين بديلة.

الملامح الأساسية لمشروع القانون:

ينطلق المشروع المنشور نصه كاملا في الصفحات التالية التمسك -إلى حد بعيد- بالمعايير الدولية المعمول بها لضمان حرية التنظيم في المجتمعات الديمقراطية، ومبادئ حرية واستقلال العمل الأهلي التي تتطلع المنظمات غير الحكومية لتكريسها في أي تشريع وطني، لتنظيم العمل الأهلي.

ويمكن القول إن أبرز الملامح الأساسية للمشروع تتبدى على النحو التالي:

أولا: تسجيل الجمعية وفقا لهذا المشروع هو إجراء اختياري وليس إلزاميا، ومن ثم لا ينبغي تأثيم الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية، وغير المسجلة رسميا، استنادا فقط إلى عدم اكتسابها الصفة القانونية، ويسري هذا المبدأ أيضا فيما يتعلق بإنشاء الشبكات والاتحادات والتحالفات بين أي عدد من الجمعيات.

ثانيا: تذليل القيود غير المبررة على تسجيل الجمعيات الراغبة في التمتع بالصفة القانونية، ويظهر ذلك في النص على أن الجمعية تنشأ من أشخاص طبيعيين أو معنويين، لا يقل عددهم عن شخصين ولا تستهدف تحقيق الربح المادي لها أو لمؤسسيها وأعضائها (مادة ١). ويحظر المشروع فقط أن يكون بين أغراض الجمعية ما يتعارض مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدستور (مادة ٣).

ويتبنى المشروع حق تأسيس الجمعيات بمجرد الإخطار. ويستحدث في هذا السياق سجلا خاصا ينشأ في مقر كل محكمة ابتدائية، لتسجيل الجمعيات وإتمام إجراءات إشهارها. ويرفض بموجب المادة السابعة الرقابة القبلية على تسجيل الجمعية وإشهارها، واتساقا مع ذلك فقد انحاز المشروع لأن تكون وزارة العدل هي الجهة الإدارية المختصة.

ثالثا: إن الجهة الإدارية وفق هذا المشروع لا تملك أية صلاحيات تجيز لها الرقابة المسبقة على إشهار الجمعيات، أو على مختلف أوجه عمل الجمعية، التي تخضع في مختلف شئونها لسلطة جمعيتها العمومية، فضلا على المراقبة اللاحقة عبر القضاء المختص، وهو المحاكم الابتدائية.

ومن ثم فإن الجهة الإدارية هي أقرب لأن تكون ذاكرة مؤسسية تنساب إليها عبر الجمعيات المشهرة النظم الأساسية واللوائح الداخلية للجمعيات والتطورات التي تطرأ عليها، والميزانيات والحسابات الختامية للجمعيات، وتشكيلات الهيئات القيادية للجمعيات، وما يطرأ عليها من تطورات.

ولا يمنع ذلك من حق الجهة الإدارية -وكل ذي مصلحة- في اللجوء للقضاء سواء للاعتراض على إشهار الجمعية، أو للاعتراض على أي من قرارات جمعياتها العمومية أو مجلس إدارتها أو أي من أنشطتها (المواد ٧، ١١، ١٥، ٣٠).

رابعا: ينحاز مشروع القانون إلى أن مؤسسي الجمعية وأعضاءها لهم الحق الأصيل في وضع النظام الأساسي للجمعية، وما يتضمنه من قواعد تنظم حقوق الأعضاء وواجباتهم ونظام عقد جمعياتهم العمومية، وقواعد تشكيل الهيئات القيادية (مادة ٩).

خامسا: يقر مشروع القانون بحق الجمعية في القيام بكل الأنشطة المدرة للأموال، وبجمع التبرعات مع الاكتفاء بإخطار جهة الإدارة (مادة ١٧). كما يقر بحق الجمعية في عقد الاجتماعات العامة داخل وخارج مقرها، وحقها في إصدار النشرات والمجلات الدورية، وحقها في إنشاء فروع ومكاتب لها في أنحاء الجمهورية. كما يكفل حق الجمعية في الانضمام إلى شبكات أو هيئات خارج مصر، مع الالتزام في هذا بإخطار الجهة الإدارية (مادة ٢٠).

سادسا: يقر المشروع بحق الجمعيات المتمتعة بالصفة القانونية في التيسيرات والإعفاءات الضريبية والجمركية (المادتان ١٨، ١٩).

سابعا: حرصا على تأكيد ضمانات النزاهة والشفافية والمساءلة والمحاسبة وتفادي تضارب المصالح، فإن مشروع القانون يتضمن:

- يحظر أن يشارك في إدارة الجمعية أشخاص أدينوا بموجب أحكام نهائية في جرائم مخلة بالشرف، ما لم يكن قد رد إليهم اعتبارهم (مادة ٤).
- يحظر النص في النظام الأساسي للجمعية على أن تؤول أموالها عند الحل إلى الأعضاء أو ورثتهم (مادة ٦).
- عدم جواز الجمع بين عضوية الهيئات المنتخبة والعمل بأجر لدى الجمعية (مادة ١٤).
- إلزام الجمعية بتدوين حساباتها في سجلات خاصة، وتعيين مراقب حسابات خارجي، إذا ما تجاوزت ميزانيتها ربع مليون جنيه مصري (مادة ١٥).
- يحق لكل شخص أو جهة الاطلاع على كل ما يتصل بنشاط الجمعية، من خلال جهة الإدارة الموجود لديها مختلف وثائق الجمعية، والتي يتعين عليها أن تضع القواعد والسبل المناسبة لضمان حق الاطلاع (مادة ١٦).
- وفضلا على ذلك، وكما سبق الإشارة فإن مواد المشروع تتيح لجهة الإدارة، ولكل ذي مصلحة استخدام الحق في التقاضي للاعتراض أو الطعن على أية إجراءات أو قرارات تتخذها الجمعية.

ثامنا: انطلاقا من أن المؤسسات الأهلية تنشأ على أساس تخصيص الأموال، فقد ارتأى المشروع لضمان الجدية، ألا يقل رأس المال المخصص عن ٥٠ ألف جنيه، واستثنى من ذلك المؤسسات المشهرة من قبل (مادة ٢١). وقد أخذ المشروع بعين الاعتبار في هذا السياق، أن أعدادا غير قليلة من المنظمات غير الحكومية كانت قد اختارت لنفسها صيغة المؤسسة الأهلية، باعتبار هذه الصيغة تتفادى بعضا من القيود الإضافية على الجمعيات الأهلية في القانون الحالي.

تاسعا: لا يتضمن المشروع أية عقوبات جنائية، ويشدد على أن العقوبات التي يمكن أن توقع على الجمعية، تتسم بالتدرج وتستند إلى أحكام قضائية، وتشمل الإنذار أو إلغاء القرار أو النشاط محل الاعتراض، أو تجميد نشاط العضو المخالف أو تجميد عضويته بمجلس الإدارة، أو العزل الكلي أو الجزئي لأعضاء المجلس، أو تجميد نشاط الجمعية لفترة مؤقتة. وتضمن هذه العقوبات المتفاوتة في مستواها ألا تضار الجمعية أو المستفيدون منها نتيجة لبعض المخالفات، التي يمكن تصحيحها أو نتيجة لأخطاء أو انحرافات يفترض أن يتحمل مسئوليتها من أقدموا عليها، بحيث يصبح قرار حل الجمعية هو الاختيار الأخير، ولا يجوز تنفيذه إلا بموجب حكم قضائي نهائي (المواد ٣٠- ٣٣).

مشروع قانون الجمعيات «المنظمات غير الحكومية» والمؤسسات الأهلية

مشروع مشترك بين مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان

يدعم هذا المشروع عدد من المنظمات الحقوقية، وهي: أعضاء حملة حرية التنظيم، أعضاء التحالف المصري لحرية الجمعيات الأهلية، جماعة تنمية الديمقراطية، جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، مجموعة المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية، جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، دار الخدمات النقابية والعمالية، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان،مؤسسة المرأة الجديدة، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية،مركز الأرض لحقوق الإنسان،المركز المصري لحقوق المرأة، مركز أندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف، المنظمة العربية للإصلاح الجنائي.

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

مادة (١) مع عدم الإخلال بنظم الجمعيات المنشأة استنادا إلى اتفاقيات دولية، يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ويستثنى من ذلك:

١- الجمعيات التي يصدر بتشكيلها أو اعتماد نظمها قرارات خاصة من السلطة التنفيذية أو تخضع لرقابتها أو إشرافها.

٢- الجمعيات والمؤسسات التي تستهدف الحصول على ربح مادي لأعضائها أو العاملين فيها.

٣- الأحزاب السياسية والنقابات المهنية والعمالية والاتحادات الطلابية.

٤- الشركات التجارية والشركات المنشأة وفقا لأحكام المواد ٥٠٥ وما بعدها من القانون المدني.

ويجوز التصريح للمنظمات الأجنبية غير الحكومية، بأن تمارس أنشطة الجمعيات (المنظمات غير الحكومية) والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون، وفقا للقواعد المقررة فيه، وتنظم اللائحة التنفيذية للقانون الإجراءات الميسرة لذلك.

مادة (٢) تعتبر الجمعيات والمؤسسات الأهلية القائمة وقت نفاذ هذا القانون والمسجلة وفقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ مسجلة رسمياً، ويجب عليها تعديل نظامها الأساسي وطلب شهرها بالتطبيق لأحكامه خلال عام من تاريخ العمل به، إذا ما أرادت التمتع بالشخصية القانونية.

مادة (٣) يجب على كل جمعية أو مؤسسة أهلية أعيد شهر نظامها الأساسي بالتطبيق لأحكام هذا القانون أن تعيد تشكيل مجلس إدارتها وفقاً لنظامها الأساسي المعاد شهره وذلك خلال ستة أشهر من إتمام شهرها.

على أن تستمر الهياكل التنفيذية والإدارية للجمعيات وللمؤسسات الخاصة القائمة وقت العمل بهذا القانون في مباشرة أعمالها إلى أن يتم إعادة تشكيلها وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٤) يقصد بالجهة الإدارية في تطبيق أحكام القانون المرفق وزارة العدل.

مادة (٥) يلغى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٦) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في

ســــــــنة

الموافق

الفصل الأول
فى شأن الجمعيات

مادة (١) يقصد بالجمعية في تطبيق أحكام هذا القانون، كل منظمة غير حكومية ذات صفة دائمة أو غير دائمة ترغب في التمتع بشخصية قانونية، وينشئها أشخاص طبيعيون أو معنويون لا يقل عددهم عن شخصين، ولا تستهدف تحقيق ربح مادي لها أو لمؤسسيها أو لأعضائها.

مادة (٢) تضع الجمعية نظاما أساسيا يوقع عليه الأعضاء المؤسسون، يشتمل على البيانات الآتية:

١. اسم الجمعية والغرض منها وعنوان مقرها.

٢. اسم كل من الأعضاء المؤسسين، ولقبه وجنسيته ومهنته وموطنه.

٣. شروط قبول الأعضاء، وأحوال إسقاط عضويتهم.

٤. حقوق الأعضاء وواجباتهم.

٥. الهيئات التي تمثل الجمعية، واختصاصات كل منها، وطرق اختيار أعضائها، وطرق عزلهم أو إسقاط أو إبطال عضويتهم.

٦. شروط صحة انعقاد الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

٧. موارد الجمعية وطرق الرقابة المالية.

٨. القواعد التي تتبع في تعديل النظام الأساسي.

٩. قواعد حل الجمعية والجهة التي تؤول إليها أموالها.

مادة (٣) لا يجوز أن يكون غرض الجمعية متعارضاً مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدستور.

مادة (٤) لا يجوز أن يشارك في إدارة الجمعية المحكوم عليهم بأحكام نهائية في جرائم مخلة بالشرف أو الاعتبار، ما لم يكن قد رد إليهم اعتبارهم.

مادة (٥) تخضع الجمعية في كل شئونها لجمعيتها العمومية وحدها دون غيرها، وفي الحالات التي يقل فيها عدد الأعضاء العاملين في الجمعية عن عشرة أشخاص تؤول صلاحيات الجمعية العمومية إلى مجلس الإدارة، ولا يجوز فرض الحراسة على الجمعية أو على أموالها من أي جهة قضائية أو غير قضائية إلا في الأحوال المنصوص عليها حصرا في هذا القانون، أو في النظام الأساسي للجمعية.

مادة (٦) لا يجوز أن يُنَص في النظام الأساسي للجمعية على أن تؤول أموالها عند الحل إلى الأعضاء أو ورثتهم أو أسرهم.

مادة (٧) تخطر الجمعية جهة الإدارة بخطاب مسجل بعلم الوصول بإنشاء الجمعية، مرفقا به نسخة معتمدة من نظامها الأساسي، وينشأ في مقر كل محكمة ابتدائية سجل خاص يسمى «سجل الجمعيات والمؤسسات الأهلية»، تسجل فيه الجمعية، وتعطى رقما مسلسلا بمجرد إيداع نسخة من النظام الأساسي للجمعية معتمدة من مجلس الإدارة، ولا يجوز رفض إشهار الجمعية تحت أي اعتبار.

مادة (٨) يتم شهر الجمعية بنشر اسمها ورقم تسجيلها والمحكمة التي تم تسجيل الجمعية في سجلها الخاص والغرض من إنشائها وأسماء الأعضاء المؤسسين وملخص واف لنظامها الأساسي في إحدى الصحف. ويقوم بإجراءات الشهر موظف مختص من موظفي «سجل الجمعيات والمؤسسات الأهلية» خلال شهر من تاريخ إيداع وثائق الجمعية، وإلا جاز للممثل القانوني للجمعية القيام بها على نفقة السجل.

مادة (٩) تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية، بمجرد توقيع الأعضاء المؤسسين على نظامها الأساسي وإخطارها جهة الإدارة والمحكمة الابتدائية المختصة، ولا يحتج بها على الغير إلا من تاريخ شهر النظام الأساسي للجمعية.

مادة (١٠) يصدر «سجل الجمعيات والمؤسسات الأهلية» شهادة للجمعية تتضمن اسمها والغرض منها ورقم وجهة تسجيلها وتاريخ شهرها. وتلتزم الجمعية بتسجيل وشهر كل تعديل يطرأ على نظامها الأساسي بذات الإجراءات الواردة في المواد السابقة ، ولا ينفذ التعديل بالنسبة إلى الغير إلا من تاريخ الشهر.

مادة (١١) للجهة الإدارية الاعتراض على إنشاء الجمعية بعد إتمام شهرها، أو على تعديل نظامها الأساسي، بعريضة تشتمل على أسباب الاعتراض ترفع إلى قاضي الأمور الوقتية في المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها مقر الجمعية، خلال ثلاثين يوما من تاريخ الشهر، ليأمر بعد سماع أقوال الجهة الإدارية والممثل القانوني للجمعية بتأييد اعتراض الجهة الإدارية أو رفضه.

ويجوز الطعن في الأمر الصادر من قاضي الأمور الوقتية خلال ثلاثين يوما وفقا للقواعد المقررة في

قانون المرافعات.
مادة (١٢) تلتزم الجمعية بما تعهد به مديروها أو العاملون لحسابها منذ تأسيسها، ويجوز تنفيذ هذه التعهدات على مالها، ولا يحتج على الغير بتراخي إجراءات التسجيل والشهر.
مادة (١٣) حق الانضمام الطوعي إلى الجمعية أو الانسحاب منها مكفول.
مادة (١٤) لا يجوز الجمع بين عضوية الهيئات المنتخبة للجمعية والعمل بأجر لدى الجمعية.
مادة (١٥) تقوم الجمعية بما يلي:
١. تحتفظ في مقرها بالوثائق والمكاتبات والسجلات.
٢. تقيد في سجل خاص البيانات الخاصة بكل عضو.
٣. تدون بسجلات خاصة محاضر جلسات الجمعية العمومية والهيئات المنتخبة للجمعية وقراراتها.
٤. تدون حساباتها في دفاتر يبين فيها الإيرادات ومصادرها، والمصروفات وأوجه إنفاقها.
٥. تعين مراقب حسابات خارجيا إذا كانت ميزانيتها تتجاوز ربع مليون جنيه مصري.
٦. تسلم الجمعية إلى الجهة الإدارية المختصة نسخة من حسابها الختامي السنوي معتمدة من الجمعية العمومية، ومراقب الحسابات الخارجي، وكذلك قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، كما تخطرها بمصادر تمويلها.
مادة (١٦) يجوز لكل شخص أو جهة أو مؤسسة الاطلاع على كل ما يتصل بنشاط الجمعية، وذلك بعد تقديم طلب بذلك إلى جهة الإدارة المودع لديها هذه الوثائق، وتضع جهة الإدارة القواعد المنظمة لضمان حق الإطلاع من خلالها.
مادة (١٧) يجوز للجمعية أن تقوم بكل الأنشطة المدرة للأموال بعد إخطار جهة الإدارة، بما في ذلك جمع التبرعات من الهيئات والمؤسسات والجمهور، وذلك عن طريق كل الوسائل المتاحة بما في ذلك الحملات التليفزيونية والحفلات الخيرية والمراسلات البريدية، مع إعفائها من جميع الرسوم والضرائب المقررة للانتفاع بتلك الخدمات، ويجوز للجهة الإدارية الاعتراض على جمع التبرعات خلال شهر من إخطارها بذلك، من خلال عريضة تشتمل على أسباب الاعتراض، و ترفع إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة.
كما يجوز للجمعية المشاركة في الأنشطة الاقتصادية التي تساعد على تحقيق أهدافها، على أن تخصص أرباح تلك الأنشطة لأغراض الجمعية.
مادة (١٨) تعفى أموال الجمعية من جميع أنواع الرسوم والضرائب والجمارك بكل مسمياتها.
مادة (١٩) تخصم المبالغ التي يتبرع بها الأفراد والمؤسسات والشركات إلى الجمعيات من الوعاء الضريبي للمتبرع.
مادة (٢٠)
١. يحق للجمعية عقد الاجتماعات العامة سواء بمقرها أو في أي قاعات خارجية.
٢. يحق للجمعية إصدار نشرات أو مجلات ذات طبيعة دورية من دون الخضوع للقيود الواردة في قانون تنظيم الصحافة.
٣. يجوز للجمعية الانتساب أو الاشتراك أو الانضمام إلى أي جمعية أو هيئة مقرها خارج مصر وفقاً للقواعد التي يحددها النظام الأساسي أو مجلس الإدارة، ويلتزم مجلس الإدارة بإخطار الجهة الإدارية بذلك.
٤. يحق للجمعية إنشاء فروع ومكاتب لها في محافظات الجمهورية والمدن وفقاً للقواعد التي يحددها النظام الأساسي.

الفصل الثاني
فى شأن المؤسسات الأهلية

مادة (٢١) يقصد بالمؤسسة، في أحكام هذا القانون، كل شخص اعتباري ينشأ بتخصيص مال لا يقل عن خمسين ألف جنيه مصري مدة محددة أو غير محددة، لغرض لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، ويستثنى من ذلك المؤسسات المنشأة والمشهرة قبل صدور هذا القانون ما لم ترغب في التحول إلى جمعية.
مادة (٢٢) يكون إنشاء المؤسسة بسند رسمي أو بوصية، ويعتبر هذا السند أو هذه الوصية النظام الأساسي للمؤسسة، ويجب أن يشتمل على البيانات الآتية:
١. اسم المؤسسة وميدان نشاطها ونطاق عملها ومركز إدارتها.
٢. الغرض الذي أنشئت المؤسسة لتحقيقه.
٣. بيان دقيق للأموال المخصصة لهذا العمل.
٤. تنظيم إدارة المؤسسة وطريقة اختيار أعضاء مجلس إدارتها وعزلهم واستبدالهم.
مادة (٢٣) يعتبر إنشاء المؤسسة بالنسبة إلى دائني المنشئ وورثته بمثابة هبة أو وصية، فإذا كانت المؤسسة قد أنشئت إضرارا بحقوقهم، جاز لهم مباشرة الدعاوى التي يقررها القانون في مثل هذه الحالة بالنسبة إلى الهبات والوصايا.
مادة (٢٤) متى كان إنشاء المؤسسة بسند رسمي جاز لمن أنشأها أن يعدل عنها بسند رسمي آخر، وذلك إلى أن يتم شهرها وفقا للأحكام الواردة في هذا القانون.
مادة (٢٥) يتم إشهار المؤسسة بناء على طلب منشئها، أو أول مدير لها وفقا للإجراءات المقررة لشهر الجمعيات في هذا القانون.
مادة (٢٦) تسري في شأن المؤسسات الخاضعة لأحكام هذا القانون كل ما هو مقرر فيه من أحكام خاصة بالجمعيات ما لم ينص على خلاف ذلك في القانون أو في سند إنشائها، فيما عدا الأحكام ذات الطبيعة الخاصة بالجمعيات.

الفصل الثالث
الحق فى تكوين الشبكات والتحالفات والاتحادات النوعية والإقليمية

مادة (٢٧) يحق للجمعيات تأسيس أو الانضمام إلى الشبكات أو التحالفات المحلية التي تساعد في تنسيق أنشطتها وتدعم غاياتها المشتركة.
مادة (٢٨) يحق لأي عدد من الجمعيات أن تنشئ فيما بينها اتحادا نوعيا أو إقليميا لمدة محددة أو غير محددة، ويحدد اتفاق الإنشاء النظام الأساسي لهذا الاتحاد، ولوائحه ومؤسساته، وطريقة ممارسة اختصاصاته، وطرق تمويله وطرق حله وإنهاء نشاطه. ويجب الإخطار بإنشاء هذا الاتحاد بالطريقة ذاتها المنصوص عليها بالنسبة للإخطار بالجمعيات في هذا القانون، إذا رغب مؤسسوه في التمتع بشخصية قانونية.
مادة (٢٩) يجب على مجلس إدارة الاتحاد إخطار الجهة الإدارية بكل تطور يجري على تكوين الاتحاد أو اختصاصاته، وكذلك بالأعضاء الجدد الذين انضموا إليه أو الأعضاء القدامى الذين انسحبوا منه.

الفصل الرابع
أحكام ختامية

مادة (٣٠) يجوز لجهة الإدارة ولكل ذي مصلحة الحق في اللجوء إلى القضاء للاعتراض على أي من قرارات الجمعية العمومية أو مجلس إدارة الجمعية أو أي من أنشطتها، ويكون للمحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها مقر الجمعية بعد النظر في الطلب والاستماع إلى دفاع الجمعية المشفوع بمستنداتها أن تأمر برفض الطلب أو قبوله بما قد يرتبه ذلك من جزاءات. ويجوز للمحكمة أن تشمل حكمها نفاذاً معجلاً إلا في حالة الحكم بحل الجمعية أو تصفية أموالها، فلا ينفذ الحكم إلا بعد صيرورته نهائياً.
مادة (٣١) تشمل الجزاءات التي يمكن توقيعها على الجمعية بموجب حكم قضائي في حال ثبوت مخالفتها للنظام الأساسي والقواعد المقررة بموجب هذا القانون:
١. إنذار الجمعية بتصحيح المخالفة المثبتة.
٢. إلغاء القرار أو وقف النشاط المعترض عليه.
٣. تجميد نشاط العضو المخالف أو تجميد عضويته بمجلس الإدارة.
٤. العزل الكلي لمجلس الإدارة أو لبعض أعضائه.
٥. تجميد نشاط الجمعية لمدة محددة.
٦. حل الجمعية وتصفية أموالها.
مادة (٣٢) يجب على المحكمة، في حالة الحكم بحل مجلس إدارة الجمعية المنتخب، أن تضمن حكمها تعيين أحد أعضاء الجمعية العمومية من غير أعضاء مجلس الإدارة المنحل كحارس قضائي، وفي حال كانت الجمعية العمومية هي نفسها مجلس الإدارة تعين المحكمة حارساً من خارج الجمعية. تكون مهمته إجراء انتخابات جديدة وفقا للنظام الأساسي للجمعية خلال فترة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ صيرورة الحكم الصادر بتعيينه نهائيا، وتكون له صلاحيات رئيس مجلس إدارتها في الحفاظ على حقوقها، على أن يعرض تقريرا وافيا بأعماله على أول جمعية عمومية لإقراره.
مادة (٣٣) إذا حلت الجمعية عين لها مصفٍ أو أكثر، ويقوم بهذا التعيين الجمعية العمومية إذا كان الحل اختياريا، أو المحكمة إذا كان الحل قضائيا، وفي جميع الأحوال يجري اتباع القواعد المنصوص عليها في النظام الأساسي للجمعية فيما يتعلق بناتج التصفية، فإذا تعذر ذلك، وجب أن يتضمن قرار تعيين المصفي تكليفه بتحويل أموال الجمعية المنحلة إلى الجمعية التي يكون غرضها هو الأقرب إلى غرض هذه الجمعية.
مادة (٣٤) يحق للجمعية الطعن على أي قرار إداري في مواجهتها، وأن تعرض أسباب اعتراضها على محكمة القضاء الإداري الكائن في دائرتها مقر الجمعية، ويكون للمحكمة بعد النظر في الطعن والاستماع إلى دفاع الجمعية وجهة الإدارة أن تأمر بإلغاء القرار الإداري أو رفض الطعن المقدم من الجمعية.

في دراسة ميدانية لمركز القاهرة

•أجهزة الأمن تمارس سطوتها على العمل الأهلي تحت مظلة وزارة التضامن الاجتماعي
•الضغوط القانونية تشكل عائقا أمام المبادرات الشعبية لنصرة حقوق الشعوب العربية
•قوانين الجمعيات في لبنان والمغرب وفلسطين أقل تسلطا من القانون المصري

حذر مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان من اتجاه الحكومة المصرية إلى فرض مزيد من القيود المكبلة للعمل الأهلي، عبر التوجهات الرامية لتعديل قانون الجمعيات الحالي، الذي يكرس فعليا مختلف أشكال الهيمنة والوصاية الحكومية على العمل الأهلي. وأشار المركز في هذا السياق إلى أن فرص تحرير العمل الأهلي تقتضي إحداث قطيعة شاملة مع فلسفة الهيمنة والوصاية التي يحفل بها القانون الحالي، وتبني مشروع قانون بديل ينطلق من المعايير الدولية ومبادئ العمل الأهلي، التي تضمن حرية واستقلال العمل الأهلي، والتي نوقشت نتائجها من خلال ورشة عمل نظمها المركز في الخامس من يناير ٢٠٠٩، وحضرها لفيف من الحقوقيين والصحفيين والبرلمانيين ونشطاء المجتمع المدني. واستهدفت حفز الجهود من أجل تبني قانون جديد، يعيد الاعتبار لحرية التنظيم والحق في تكوين الجمعيات، ويضع نهاية لحقبة مصادرة العمل الأهلي، التي كرستها قوانين الجمعيات منذ الخمسينيات من القرن الماضي وحتى الآن.

جاء ذلك من خلال الدراسة القانونية والميدانية التي أصدرها المركز تحت عنوان: "نحو قانون ديمقراطي لتحرير العمل الأهلي".

وأكد مركز القاهرة أن الضغوط التي تحاصر العمل الأهلي بموجب القانون، أو بالمخالفة لأحكامه يتبدى واحد من أبرز تأثيراتها الفادحة، فيما يلمسه كثيرون من عجز قطاعات واسعة من المصريين عن نظم مبادراتهم المستقلة لنصرة الحقوق الجماعية للشعوب العربية. ولا يبدو غريبا في هذا السياق أن التظاهرات الحاشدة للاحتجاج على المجازر الإسرائيلية في غزة انطلقت بالدرجة الأولى من البلدان التي يحظى فيها نشطاء المجتمع المدني بمساحات واسعة للتعبير والتنظيم، مثلما لا يبدو غريبا في هذا السياق أن المبادرات الشعبية المصرية التي انطلقت عبر عدة سنوات لمناصرة الشعب الفلسطيني، نأت بنفسها عن التسجيل في إطار قانون كفيل بإجهاض مختلف مبادراتها في تقديم الدعم الإنساني المادي والمعنوي للشعب الفلسطيني.

وقد أكدت الدراسة أن التوجهات الرسمية المعلنة لتعديل القانون تأتي في لحظة خاصة تشهد فيها البلاد نزوعا متزايدا لقمع حريات التعبير والتنظيم ومختلف أشكال الحراك السياسي والاجتماعي، مضيفة أنه لا يخلو من دلالة في هذا السياق أن الدفع باتجاه تعديل القانون قد اقترن لأول مرة منذ بروز منظمات حقوق الإنسان بإغلاق أو حل منظمتين حقوقيتين بصورة تعسفية، وهو ما أكدته أحكام القضاء الإداري بعد نحو عام أو يزيد من اتخاذ هذه الإجراءات.

وأشارت الدراسة إلى أن القانون الحالي لا يجافي وحسب المعايير الدولية التي تحمي حرية تكوين الجمعيات، بل إن العديد من التشريعات العربية المنظمة للعمل الأهلي، وبخاصة في لبنان وفلسطين والمغرب تظهر ميلا أكثر للتخفف من القيود الهائلة التي يحفل بها التشريع المصري، سواء فيما يتعلق بإجراءات التأسيس، أو فيما يتعلق بالتدخلات التعسفية من قبل جهة الإدارة في الإدارة الداخلية للمنظمات غير الحكومية، أو فيما يتعلق بحق الجمعيات في تنمية مواردها عبر التبرعات أو المنح الخارجية، أو فيما يتعلق بحق الجمعيات في بناء التحالفات أو إقامة الشبكات والاتحادات بإرادتها المستقلة، فضلا على حقها في الانضمام إلى شبكات أو منظمات دولية أو إقليمية.

ولاحظت الدراسة التي اعتمدت في جانبها الميداني على مقابلات مع ٦٠ جمعية أهلية في سبع محافظات مصرية، أن الغالبية العظمى من هذه الجمعيات قد تحفظت من حيث المبدأ على أن يرد اسمها في هذه الدراسة، وهو ما يعد في حد ذاته كاشفا لما تستشعره هذه الجمعيات من وطأة الضغوط التي يمكن أن تتعرض لها عبر الصلاحيات الواسعة التي تحكم من خلالها جهة الإدارة قبضتها على أية جمعية تغضب عليها، سواء من خلال الاعتراض على قرارات مجلس إدارة الجمعية أو المماطلة في إجازة مشروعات أنشطتها، أو حجب الموافقة على تمويلها، أو إخضاع الجمعية للتفتيش المالي والإداري، الذي يمكن أن يمتد لشهور، ناهيك عن فرض اتخاذ قرار بحل الجمعية وتصفيتها وتنفيذه، دون انتظار لحكم القضاء في مشروعية هذا القرار.

وكشفت الدراسة الميدانية عن أن الجهة الإدارية ممثلة في وزارة التضامن الاجتماعي ومديرياتها بالمحافظات المختلفة، باتت غطاءً فعليا تفرض من خلاله أجهزة الأمن كلمتها العليا، سواء في الترخيص للجمعيات، أو في الاعتراض على بعض المؤسسين أو المرشحين لهيئاتها القيادية، كما يظهر هذا الدور الأمني المتزايد حتى فيما يتعلق بالموافقة على المنح الخارجية، رغم أن القانون قد وضع صلاحية الموافقة على التمويل الخارجي في يد وزير التضامن الاجتماعي.

كما أكدت الدراسة الميدانية أنه على الرغم من الصلاحيات الهائلة التي تتمتع بها جهة الإدارة بموجب القانون، فإن التطبيقات العملية للقانون تظهر ليس فقط التعسف في استخدام هذه الصلاحيات، بل إن الجهة الإدارية تغتصب لنفسها مزيدا من الصلاحيات بالمخالفة لأحكام القانون ذاته.

وأشارت الدراسة في هذا السياق إلى أن أحد أوجه مخالفة القانون يتبدى بشكل خاص فيما يتعلق بتلقي المنح الخارجية. فعلى الرغم من أن اللائحة التنفيذية للقانون قد ميزت بين المنح المخصصة من جانب منظمات أجنبية لها مكاتب المعتمدة في مصر بموجب اتفاق مع الحكومة، والمنح التي ترد من منظمات ليس لها مكاتب تمثيلية داخل مصر، حيث اكتفت اللائحة بإلزام الجمعية الأهلية بالإخطار في الحالة الأولى. في حين أن وزارة التضامن تلزم الجمعيات بالتقدم بطلب للتحصل على الموافقة من الوزارة، سوءا كانت المنحة من مؤسسات أجنبية ممثلة داخل مصر أم لا.

كما لاحظت الدراسة كذلك نزوع جهة الإدارة لاستدعاء لوائح وقرارات وزارية صادرة منذ السبعينيات تمنحها الحق في التدخل التعسفي في إدارة شئون الجمعية على نحو لا يوفره لها القانون الحالي. كما أن التعليمات التي تصدرها الجهة الإدارية للجمعيات بين الحين والآخر لا تظهر، وحسب تدخلا تعسفيا في العمل الأهلي، بل إن بعضها ينطوي على انتهاك صريح لحقوق المواطنين في التنقل والسفر، ولحقوق المواطنين وحقوق الجمعيات في تداول المعلومات وعقد الاجتماعات والتواصل مع محيطها المحلي أو الإقليمي أو الدولي.

ومع أن هذه التعليمات مذيلة باسم مديريات التضامن الاجتماعي، إلا أن الأرجح أنها مملاة من قبل دوائر أمنية، وتذهب هذه التعليمات الرسمية إلى حد إلزام الجمعيات بعدم تقديم أية بيانات أو معلومات لأي جهة قبل الرجوع إلى جهة الإدارة، وإلزام الجمعيات بعدم تلبية أي دعوة أو عقد اجتماعات مع جمعيات أخرى، دون الرجوع لجهة الإدارة.

وقد وصل الأمر في بعض هذه التعليمات حد تحذير الجمعيات من دعوة وفود أجنبية أو عربية أو قبول دعوات من جهات أجنبية أو عربية، من دون الحصول على موافقة أمنية، وأنه يتعين على الجمعية استطلاع رأي هيئة الأمن القومي، وينتهي التعميم بتهديد من الجهة الإدارية –وليس وزارة الداخلية– بأن أي تقصير في هذا الشأن سيقابل بمنتهى الحزم والشدة!!

مركز القاهرة يشدد على ضرورة محاسبة إسرائيل على جرائمها فى غزة

شدد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان على ضرورة أن يتحمل المجتمع الدولي مسئولياته تجاه محاسبة إسرائيل على جرائمها الوحشية التي ارتكبتها في غزة خلال عدوانها الهمجي الأخير الذي شنته في السابع والعشرين من ديسمبر الماضي، وألحق دمارا هائلا بالقطاع، وسقط من جرائه ما يزيد على ١٤٠٠ قتيل، بينهم أكثر من تسعمائة من المدنيين.

ورحب مركز القاهرة في هذا السياق بالتقرير الصادر عن ريتشارد فولك المقرر الخاص بحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والذي اتهم إسرائيل رسميا بارتكاب جرائم حرب واسعة النطاق في هجومها الأخير على غزة، واستهدافها المناطق المأهولة بالسكان.

وأكد مركز القاهرة في بيان شفهي ألقاه في الخامس والعشرين من مارس ٢٠٠٩، مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة دعمه للتوصيات التي تقدم بها ريتشارد فولك، والتي شدد فيها على ضرورة فتح تحقيق من قبل المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الحرب المرتكبة خلال الهجوم على غزة.

وأعاد المركز في بيانه التأكيد على ضرورة أن يتحمل المجتمع الدولي مسئولياته للدفع باتجاه محاسبة إسرائيل على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مشيرا في ذلك إلى أنه يتعين على مجلس الأمن تشكيل محكمة خاصة -إذا استوجب الأمر ذلك- للتحقيق في تلك الجرائم.

كما شدد المركز في بيانه على مسئولية الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة في تعقب ومحاكمة مرتكبي تلك الجرائم، وأضاف إلى ذلك ما يتيحه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من فرص للبدء في إجراء تحقيق من قبل المحكمة، خاصة وأن السلطة الوطنية الفلسطينية قد أعلنت قبولها باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في تلك الجرائم.

واختتم المركز بيانه بالتأكيد على أن إخفاق المجتمع لدولي في محاسبة إسرائيل على جرائمها سوف يلحق أضرارا جسيمة بالمعايير الدولية للعدالة.

جدير بالذكر أن مركز القاهرة كان قد بادر فور بدء العدوان الإسرائيلي على غزة في أواخر ديسمبر الماضي بمطالبة مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بعقد جلسة طارئة لمعالجة التداعيات الخطيرة لهذا العدوان، وأعلن خلال الجلسة الطارئة التي عقدها المجلس خصيصا في التاسع من يناير رفضه لأية ذرائع تستهدف إسباغ المشروعية على العدوان والجرائم الوحشية في غزة. كما أوصى المركز في تلك الجلسة بإيفاد بعثة دولية لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بإحالة التقرير الذي ستعده هذه البعثة للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في جرائم الحرب المرتكبة في غزة.

كما طالب المركز في بيانه خلال الجلسة الطارئة لمجلس حقوق الإنسان بأن يتبنى توصية لدى مجلس الأمن الدولي تدعوه لاتخاذ قرار بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بإيفاد قوة حفظ سلام دولية إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة تعمل من أجل مراقبة أي انتهاك لوقف إطلاق النار، وتوفير الحماية للشعب الفلسطيني إلى حين انسحاب قوات الاحتلال الإسرائيلي من الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧.

وقد انضم للبيان الذي تقدم به المركز خلال تلك الجلسة عدد من المنظمات العربية شملت: اللجنة من أجل احترام الحريات وحقوق الإنسان (تونس)، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان "حقوق" (لبنان)، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، مركز البحرين لحقوق الإنسان، مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان (اليمن)، منظمة حقوق الإنسان أولا (المملكة السعودية).

وكان مركز القاهرة قد بادر فور بدء العدوان الهمجي على قطاع غزة في السابع والعشرين من ديسمبر ٢٠٠٨، بالإعلان عن إدانته المطلقة للمجازر الوحشية التي تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق السكان الفلسطينيين داخل القطاع. وأكد المركز في بيان بثه في ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٨ استنكاره الشديد إزاء القصف المتواصل بطائرات إف١٦ والأباتشي للمواقع المأهولة بالسكان المدنيين، الأمر الذي اعتبره مركز القاهرة

يظهر الاستخفاف الصارخ من قبل قوات الاحتلال بقواعد القانون الدولي الإنساني، مثلما يظهر نزوعها العمدي إلى إلحاق أكبر قدر من الخسائر بالمدنيين والمنشآت المدنية، في أكثر المجازر دموية، عبر ٤١ عاما من الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية.

كما سجل المركز رفضه القاطع للادعاءات الإسرائيلية التي تستهدف إسباغ المشروعية على جرائم الحرب المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني - والتي تترافق معها سياسات الخنق المنهجي والعقاب الجماعي للسكان الفلسطينيين- بذرائع الدفاع عن النفس وتأمين الحماية للمدنيين الإسرائيليين من أية هجمات صاروخية قامت بها حماس وطالت بعض القرى الإسرائيلية. وأكد المركز في هذا الصدد على أن القانون الدولي الإنساني يؤثم أعمال الانتقام المتبادل التي تستهدف المدنيين في أي نزاع، أيا كانت هويتهم.

ودعا مركز القاهرة مجلس الأمن الدولي والأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب، للتدخل العاجل واتخاذ تدابير فورية من أجل وقف هذه المجازر، وإرسال قوات دولية من أجل توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، ووضع حد للتدهور الخطير في الأوضاع الإنسانية داخل قطاع غزة.

وحث مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة على تحمل مسئولياته من أجل وضع حد لهذه الجرائم وتوفير الحماية الواجبة للشعب الفلسطيني. كما حث المركز الحكومات العربية ذات العضوية داخل المجلس الأممي بالقيام بواجبها في مساندة وتعضيد هذه المطالب.

وجدد مركز القاهرة التأكيد على تضامنه الكامل مع كفاح الشعب الفلسطيني وحقه المشروع في المقاومة والخلاص من الاحتلال الاستيطاني، لكنه شدد أيضا على أن الفصائل الفلسطينية المسلحة، وعلى رأسها حركة حماس، يتعين عليها الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، التي لا تجيز - تحت أي اعتبار- تعريض حياة المدنيين للخطر.

كما دعا المركز حركة حماس إلى تغليب الاعتبارات الإنسانية على أية خلافات سياسية مع الحكومة المصرية، بما يضمن تأمين نقل الجرحى، وتقديم الرعاية الطبية لهم داخل مصر، وتيسير دخول قوافل الإغاثة الطبية والإنسانية إلى السكان الفلسطينيين عبر معبر رفح الحدودي

لم يكن غريبا أن تخرج المظاهرات الحاشدة للتضامن مع الشعب الفلسطيني، في مواجهة آلة الحرب الوحشية الإسرائيلية في بلدان تنحاز حكوماتها لصالح إسرائيل، مثل الولايات المتحدة وكندا وبلدان الاتحاد الأوروبي، فالحق في التظاهر مكفول في هذه البلدان حتى لو جاء بالتعارض مع السياسات الرسمية لحكوماتها.

غير أن المشهد التضامني في العالم العربي بدا مختلفا، وارتبط إلى حد بعيد بالانقسامات الهائلة داخل النظام العربي بين ما يسمى بدول الممانعة ودول الاعتدال، والتي وجدت بعضا من تجلياتها في الانقسام حول القمة العربية، التي تحولت إلى قمتين عكست كل منهما توجهات مغايرة للآخرين.

ووجد هذا المشهد تعبيره أيضا في تباين الموقف تجاه حق التظاهر السلمي المقموع في معظم البلدان العربية. ففي إطار المزايدات على الموقف المصري الرسمي خصيصا، فإن سوريا التي لا تسمح لمواطنيها بالتنفس تسامحت مع التظاهرات التي استهدفت التنديد بمصر. وفي السودان الذي كان يترقب صدور قرار الحكمة الجنائية الدولية بتوقيف البشير، باعتباره مسئولا عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في دارفور، وجد ضالته في تصعيد الاحتجاجات على جرائم الحرب الإسرائيلية إلى حد المشاركة الرسمية لمسئولي الحكومة في المظاهرات التي سمح لها بالخروج للاحتجاج على تلك الجرائم. وبينما سمحت بعض بلدان الخليج بخروج بعض التظاهرات التضامنية التي لا ترتب مسئوليات على هذه البلدان، فإن مصر التي أبدت قدرا من التسامح النسبي مع الاحتجاجات السلمية فور اندلاعها، سرعان ما اتجهت إلى قمعها، عندما تجاوزت حدود التضامن الإنساني، واتخذت موقفا منددا بالمواقف الرسمية.

سواسية

التضامن مع الشعب الفلسطيني خارج حسابات من قمعوا أو سمحوا بالتظاهر

سمر علي أحمد

باحثة بمركز القاهرة

اقترن العدوان الهمجي على غزة بتصاعد مظاهر الاحتجاج في معظم عواصم العالم وإن كانت تعكس تباينا في ردة الفعل بين الدول المختلفة سواء بين الدول العربية والدول الغربية، أو داخل الدول العربية نفسها من ناحية أخرى.

الاحتجاجات في الدول الغربية:

في ظل الحرية الممنوحة للتعبير عن الرأي على الرغم من الاختلافات انطلقت مظاهرات احتجاجية في معظم العواصم الغربية تنديدا بالاجتياح الإسرائيلي لغزة.

ففي نيويورك تجمع نحو ٣٠٠٠٠ شخص؛ تنديدا بالاجتياح البري لغزة، شارك في هذه الوقفة الاحتجاجية تيارات مختلفة من الأشخاص، حيث شملت مسلمين، فلسطينيين من جمعيات مختلفة إلى جانب أمريكيين، كما اندلع عديد من الاحتجاجات في مجموعة من الولايات الأمريكية من بينها بوسطن، أطلنطا وفلاديلفيا.

أما في تورنتو Toronto فقام نحو ١٠٠٠٠ شخص بالاحتجاج أمام القنصلية الإسرائيلية والسفارة الأمريكية.

كما اندلعت الاحتجاجات في شوارع العواصم الأوروبية لندن، برلين، باريس، روما وأثينا. ومن ثم فقد أتيح للشعوب في الغرب التعبير عن آرائها بحرية تامة، وهذا يختلف بشكل كبير حينما نرصد ما حدث في الدول العربية كما يتضح لاحقا.

الاحتجاجات في الدول العربية:

خيم الانقسام القائم في فلسطين بين حركة فتح وحركة حماس على الأوضاع في البلاد العربية؛ حيث ألقى هذا الانقسام بظلاله على الدول العربية حكومة وشعبا. فعلى مستوى الحكومات كان ذلك واضحا بشكل كبير في ما حدث بشأن القمة العربية فأصبح هناك قمتان عكست كل منهما توجه الحكومات ومساندتها لأي من الطرفين (فتح وحماس) فكانت القمة الأولى بقطر بحضور عدد من الدول العربية، وعلى رأسها سوريا، كما حضرت إيران القمة، واحتل المقعد الفلسطيني رموز حماس فيما غاب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية. أما القمة الأخرى فكانت في الكويت، والتي عقدت على هامش القمة الاقتصادية العربية الأولى وشهدت نوعا من تهدئة النفوس بين رؤساء الدول العربية.

في ظل الانقسام بين الحكومات العربية فقد انعكس ذلك على الشعوب العربية وقد استغلت بعض الحكومات العدوان على غزة لكسب عدد من النقاط فكانت الاحتجاجات في الدول العربية معبرا عن هذا بشكل واضح.

إذا قمنا برصد ردة فعل الحكومات تجاه الاحتجاجات فإنها انقسمت بين منع مسبق لأي شكل من أشكال الاحتجاج، واتجاه آخر «شجع» نوعا ما ظهور وبروز هذه الاحتجاجات على الساحة الإعلامية.

ففي مصر -على سبيل المثال- ووفق تقرير منظمة هيومان رايتس ووتش قامت الحكومة المصرية باعتقال ٨٦٠ عضوا من الإخوان المسلمين، حيث نسب إلى ١٦٠ منهم تهمة التجمهر بالمخالفة للقانون. كما اعتقلت الشرطة ٨ صحفيين في أثناء تغطية مظاهرة للتضامن مع غزة في ميدان التحرير، وفي ١٦ يناير منعت الشرطة مظاهرة للاحتجاج بالقرب من السفارة الأمريكية واعتقلت بعض النشطاء الذين تجمعوا بجانبها. وفي سيناء ألقت الشرطة القبض على عضوين من حزب التجمع المعارض بعد التظاهر في العريش.

أما في الأردن التي اعتادت منع المظاهرات التي تنتقد سياستها الخارجية بشكل متكرر؛ فقد قامت الشرطة الأردنية بمنع المتظاهرين من الوصول إلى مقر السفارة الإسرائيلية؛ وكانت هذه المظاهرات تطالب بطرد السفير الإسرائيلي من البلاد وقامت شرطة مكافحة الشغب بضرب المتظاهرين.

وفي السعودية قامت السلطات باعتقال اثنين من نشطاء حقوق الإنسان؛ حيث كانا يعتزمان التظاهر ضد الأعمال الإسرائيلية. كما أعلنت مجموعة من نشطاء الفيس بوك عن رغبتهم في تنظيم مظاهرة سلمية، وأرسلوا رسالة إلى وزارة الداخلية بالتصريح لهم بالتظاهر ولكن رفض مساعد الوزير للشئون الأمنية الطلب؛ مما أدى إلى إلغاء المظاهرة. كما اعتقلت السلطات ٢٣ من

نقلا عن : www.aljazeeratalk.net

الأشخاص في مظاهرتين نظمهما الشيعة في ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٨.

كانت السلطات التونسية متسامحة بعض الشئ مع بغض المظاهرات المؤيدة لفلسطين؛ ولكنها قمعت مظاهرات أخرى؛ إذ رفضت السلطات طلب الحزب الديمقراطي التقدمي المعارض بتنظيم مظاهرة في وسط مدينة تونس في ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٨ وقامت بتفريق مجموعة من المتظاهرين تجمعوا في ذلك اليوم أمام مقر الحزب.

على الصعيد الآخر كان هناك مجموعة من الدول التي يندر السماح بالتظاهر بها، كقطر على سبيل المثال؛ حيث تظاهر ما يقرب من عشرين ألف شخص، أما في الإمارات، فقد تظاهر نحو ثلاثة آلاف شخص.

وفي سوريا انطلقت المظاهرات في العاصمة دمشق، تنديدا بالرؤساء العرب على رأسهم مبارك الذي انطلقت الهتافات ضده بشكل كبير، كما نددت أيضا بموقف مصر من إغلاق معبر رفح.

وفي السودان لم يمنعها ما يحدث في دارفور من انطلاق مجموعة من المظاهرات في العاصمة (الخرطوم)، حيث تظاهر نحو ٤٠٠٠ شخص، مطلقين شعارات دعم لإخوانهم الفلسطينيين، إلى جانب شعارات معادية للولايات المتحدة. وطالبت مجموعة من المتظاهرين توجيه هجمات تجاه الأمريكيين على أرض السودان إلى جانب السفارة الأمريكية.

في اليمن وجهت المظاهرات إلى القنصلية المصرية هناك؛ حيث تم تدمير مجموعة من الأثاث وحرق سيارة القنصل. وتم إجلاء المتظاهرين واعتقال نحو ٢٠ منهم.

إلى جانب ذلك كان هناك مجموعة من المظاهرات في عدد آخر من الدول مثل لبنان، موريتانيا، حيث كان هناك مطالبة بقطع العلاقات مع إسرائيل، كما كان هناك وقفات احتجاجية في المغرب والبحرين.

حرية الرأي والتعبير:

على الرغم مما تعانيه المنطقة العربية من قمع لحرية الرأي والتعبير في كثير من الأحيان، وهذا ما يتضح من ممارسات الحكومات العربية من اعتقال للأفراد ورقابة على الآراء والمصادرة على الأفكار، ومنعها من الظهور إلى جانب التصدي لأشكال التعبير السلمي من مظاهرات واحتجاجات وغيرها؛ إلا أن الممارسات قد أخذت طابعاً مغايراً في أحداث غزة الأخيرة فتباينت ردود أفعال الحكومات العربية تجاه ما حدث من مظاهرات واحتجاجات. ولكن خيم على هذه الأفعال البعد السياسي بشكل كبير الذي أحسن استغلال مثل هذه الظروف.

من هنا يمكن تصنيف ما حدث في أطار اتجاهين أساسيين وهما:

الأول: هي مجموعة الدول التي تصدت للمظاهرات والاحتجاجات وجاء على رأسها كلٌ من مصر والأردن والسعودية وتونس، حيث وجهت الاحتجاجات في مصر بالقمع والمنع والاعتقال. وكذلك قامت الأردن والسعودية بمنع التظاهر.

هذا الاتجاه الأول لم يكن جديدا على الساحة العربية حيث غالبا ما كانت تواجه التظاهرات والاحتجاجات بالمنع، أما الجديد فهو حقيقة في الاتجاه الثاني.

الثاني: هذا الاتجاه غلب عليه السماح للاحتجاجات في إطار حسابات سياسية للحكومات.

والنموذج الأوضح في هذا الإطار هو كل من سوريا وقطر. حقيقة أن قطر لا يعرف عنها السماح بأي نوع من الممارسات الاحتجاجية ولكن نظرا لأن قطر تسعى مؤخرا لأن تلعب دورا محوريا أكبر، سواء في إطار دول الخليج، أو في الإطار الإقليمي الأوسع، وهو ما يستدعي منافسة السعودية ومصر على وجه الخصوص، لذلك لم يكن غريبا السعي لاستباق القمة العربية الرسمية بقمة طارئة تستضيفها قطر، رغما عن تحفظات السعودية وغض الطرف عن بعض التظاهرات التي كانت موجهة للنيل من الموقف المصري في قمة دول الخليج، وبعدها أعلن الأمير القطري عن استضافته لقمة عربية طارئة، والتي حظيت بحضور ضعيف. أما سوريا فقد كان واضحا أن الهدف من الاحتجاجات كان موجها ضد مصر لمصر والتشكيك في دورها في القضية.

أيضا انضم إلى هذا الاتجاه كل من البحرين، الإمارات، الكويت وموريتانيا، وربما رأت في السماح بهذه التظاهرات تحقيق نوع من الرضا الشعبي، طالما لا يترتب على ذلك اعتداء على تلك الحكومات، لذلك يغلب على هذا الاتجاه الاستغلال الحكومي للاحتجاجات لتحقيق مصالحها.

تحت مظلة المجازر الإسرائيلية حماس تواصل تصفية الخصوم

إسماعيل هنية

تحت عنوان "تزايد انتهاكات حقوق الإنسان بأيد فلسطينية منذ بدء العدوان على غزة"، أكد تقرير صادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في الثالث من فبراير ٢٠٠٩، أن قطاع غزة قد شهد خلال العدوان الإسرائيلي تزايدا ملحوظا في الجرائم والانتهاكات التي وقعت بأيادٍ فلسطينية. مشيرا في هذا الإطار إلى قتل ما لا يقل على ٣٢ شخصا في سياقات مختلفة- ولفت النظر إلى أن جانب كبيرا من هذه الجرائم قد وقع على أيدي مسلحين من أفراد الأجهزة الأمنية أو مجهولي الهوية. كما أصيب عشرات الأشخاص جراء إطلاق النار باتجاههم أو تعرضهم للضرب المبرح، سواء من قبل الأجهزة الأمنية أو من أشخاص مجهولي الهوية.

وأوضح التقرير أن بعض الضحايا كانوا من المحكومين أو المحتجزين الذين فروا من سجن غزة المركزي خلال العدوان الأخير، وأن بعضهم كان قد أدينوا من قبل محاكم عسكرية، أحيلوا إليها بأوامر من حكومة حماس المقالة بتهمة التخابر مع أجهزة أمن إسرائيلية. كما أن بعضهم كان في انتظار محاكمته. وبحسب هذا التقرير فإن ١٧ من الضحايا قتلوا في أنحاء متفرقة من القطاع بعد اختطافهم في أعقاب فرارهم من السجن. كما أن أحدهم لقى مصرعه في مستشفى الشفاء بمدينة غزة بعد أن أطلق عليه مسلحون النار داخل المستشفى، حيث كان يتلقى العلاج من جراء إصابته بشظايا خلال القصف الإسرائيلي.

ونبه التقرير إلى أن قياديين ومسئولين بارزين في حركة حماس وحكومتها المقالة قد أقروا بإعدام عدد من العملاء في قطاع غزة. وأكد المتحدث باسم حكومة حماس أن "الحكومة تفرق بين تجاوزات القانون، وبين ما قامت به المقاومة الفلسطينية خلال الحرب من إعدام المتعاونين مع الاحتلال".

ورصد التقرير حالات أخرى للقتل بعد الاختطاف من قبل مسلحين، عرفوا أنفسهم بأنهم من جهاز الأمن الداخلي. وكان بين هذه الحالات المواطن أحمد عزت شقورة، الذي تعرض للضرب والتعذيب بعد اختطافه في ٨ يناير ٢٠٠٩، وخلال علاجه اختطف مرة أخرى من داخل المستشفى في اليوم التالي، حيث عثر عليه مصابا في وقت لاحق بالقرب من المستشفى، وفشلت جهود الأطباء في إنقاذ حياته، في الوقت الذي نشرت فيه كتائب القسام التابعة لحماس شريط فيديو، اتهمت من خلاله الضحية بالتعاون مع أجهزة أمنية إسرائيلية.

وأضاف التقرير أنه قد رصدت مئات الحالات التي فرضت فيها الإقامة الجبرية داخل المنازل بحق نشطاء من حركة فتح. ولاحظ التقرير أن حكومة هنية قد فرضت أيضا مزيدا من الرقابة والقيود على عمل العديد من الجمعيات داخل قطاع غزة.

وقد طالب المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان حكومة هنية بالعمل على وقف هذه الانتهاكات والتحقيق الجدي فيها وتقديم مرتكبيها للعدالة.

بعد ثماني سنوات من السياسات الكارثية لإدارة بوش
ما الذي يمكن أن تقدمه إدارة أوباما للعالم العربي؟

عصام الدين محمد حسن

بالتعاون مع مؤسسة كارنيجي للسلام الدولي نظم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في العاشر من يناير ٢٠٠٩ حلقة نقاشية، استهدفت تقييم السياسات الأمريكية تجاه حقوق الإنسان في المنطقة العربية. وقد أضفى مزيدا من الأهمية على فعاليات الحلقة النقاشية أن توقيت انعقادها يأتي في غضون مرور نحو أسبوعين على العدوان الإسرائيلي الوحشي على قطاع غزة من ناحية، وقبيل عشرة أيام فقط من إجراءات انتقال مقاليد السلطة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى باراك أوباما، الذي سيواجه منذ اللحظة الأولى لدخوله البيت الأبيض تحديات مواجهة إرث هائل من المشكلات الداخلية والخارجية التي جسدتها توجهات إدارة بوش، عبر ثماني سنوات كانت كفيلة بوضع سمعة الولايات المتحدة الأمريكية ومصداقيتها في الحضيض.

شارك في مداولات الحلقة النقاشية التي عقدت بمركز القاهرة ثلاثة من كبار الباحثين بمؤسسة كارنيجي وهم: د. مارينا أوتاوي، د. عمرو حمزاوي، د. توماس كاروترس.

كما شارك في المداخلات الرئيسية من مصر كلٌ من: عبد الغفار شكر نائب رئيس مركز البحوث العربية والأفريقية، خليل العناني الكاتب والمحلل السياسي بمركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، د. أسامة الغزالي حرب رئيس تحرير مجلة السياسة الدولية ورئيس حزب الجبهة الديمقراطية، د. جمال عبد الجواد رئيس وحدة العلاقات الدولية بمركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، وبهي الدين حسن مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

وأدار المداولات د. وحيد عبد المجيد رئيس وحدة الدراسات العربية بمركز الدراسات السياسية والاستراتيجية.

وبصفة عامة فقد حذرت مداخلات عدد غير قليل من المتحدثين من أن الآمال الكبرى المعلقة على إدارة أوباما قد تثير بدورها حالة من الإحباط المتوقع إذا لم يؤخذ بعين الاعتبار أن مهمة أوباما لاستعادة مصداقية الولايات المتحدة عالميا بالغة الصعوبة، وتقتضي بداية استخلاص دروس الإخفاقات الهائلة التي منيت بها سياسات بوش، والتي تتطلب معالجتها زمنا قد يستغرق على الأرجح جهود أكثر من إدارة أمريكية لاحقة.

أولويات أوباما:

نبهت المداخلات إلى أن القضية الفلسطينية لم يكن لها الأولوية في برنامج أوباما الانتخابي، مشيرة إلى أن سلم الأولويات لدى إدارة أوباما يتركز داخليا على التصدي لتداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية، وخارجيا على الخروج من العراق، وحسم الحرب في أفغانستان، وكبح القدرات النووية لإيران.

من اليمين: د.مارينا أوتواي. د. توماس كاروترس، د.وحيد عبد المجيد، بهي الدين حسن، د.عمرو حمزاوي

غير أن العديد من المداخلات رجحت أن تداعيات الحرب في قطاع غزة سوف تفرض نوعا من التغيير في أولويات الإدارة الأمريكية الجديدة، مشيرة في ذلك إلى إعلان أوباما –ولو بشكل متأخر– عزمه على التعامل مع هذه القضية والانخراط فيها فور انتقال السلطة إليه.

وأشارت بعض المداخلات في هذا السياق أن أحد دوافع حماس لإنهاء الهدنة والمبادرة بإطلاق الصواريخ مجددا على بعض القرى الإسرائيلية استهدف إعادة السخونة إلى الصراع الإسرائيلي/ الفلسطيني لفرضه على الإدارة الأمريكية الجديدة، وفي الوقت ذاته فإن إسرائيل استهدفت بهجومها الوحشي على غزة إضفاء مزيد من التعقيد، وفرض وقائع جديدة على الأرض، يصعب التعاطي معها من قبل الإدارة الأمريكية الجديدة.

ورجحت المداخلات أن إدارة أوباما سوف تسعى لإظهار اهتمامها بتطلعات الفلسطينيين من دون أن يؤثر ذلك على مصالح الولايات المتحدة في المنطقة، أو على موقفها الثابت والمنحاز لحماية إسرائيل وأمنها.

ومن ثم يمكن القول أن هناك فرصا لإحداث بعض التعديلات –حتى وان كانت محدودة– في موقف الإدارة الأمريكية تجاه القضية الفلسطينية. ويعزز ذلك أن السياسة الأمريكية لا يمكن أن تكون مستقبلا أسوأ مما هي عليه الآن، والتي اتسمت بالتطابق الكامل على مدى ثماني سنوات مع المواقف الإسرائيلية، حيث كانت إدارة بوش حريصة كل الحرص على إسباغ المشروعية على كل اجتياح إسرائيلي للأراضي المحتلة، فضلا على تقديم مختلف أشكال الدعم السياسي والدبلوماسي لمختلف المواقف الإسرائيلية. وقد أكدت بعض المداخلات في هذا السياق على أنه من الصعوبة بمكان تخيل استمرار تلك السياسة التي أفضت إلى انهيار مصداقية الولايات المتحدة لأبعد مدى، وخاصة في ظل موقف إدارة بوش المخزي تجاه المذابح المتواصلة في غزة وتفاقم الأوضاع الإنسانية فيها بصورة غير مسبوقة.

وأضافت هذه المداخلات أن أوباما الذي يضع على رأس جدول أعماله فور توليه السلطة مخاطبة العالم الإسلامي من خلال إحدى العواصم الإسلامية، يدرك جيدا أن البوابة الرئيسية لمخاطبة العالم الإسلامي هي فلسطين، وفضلا على ذلك هنالك إدراك متزايد لخطورة تجاهل المسألة الفلسطينية من منظور المصالح الأمريكية في المنطقة العربية، ومن منظور تطلعات أوباما لأن تستعيد الولايات المتحدة مصداقيتها في هذه المنطقة بالذات.

وقد نبهت بعض المداخلات إلى أنه بصرف النظر عما تقود إليه نتائج الحرب في غزة فإن فرص التسوية السياسية على أساس الدولتين (إسرائيل وفلسطين) ستظل تواجه صعوبات كبيرة حتى لو أفضت الحرب إلى إضعاف القدرات العسكرية لحماس، فمن الناحية العملية لا توجد بدائل سياسية لسلطة حماس في غزة، والأرجح أن الصراع بين فتح وحماس سيظل قائما بما يهدد بأن يتخذ التحرك السياسي مسارين بسياستين منفصلتين في الضفة وقطاع غزة كل على حدة.

فرص دعم الديمقراطية:

أكدت المداخلات أن السياسات العملية التي تبنتها إدارة بوش لتحفيز التغيير الديمقراطي في العالم العربي لم تحرز نجاحا ملموسا، بل ساهت في تقويض مصداقية الولايات المتحدة في تحقيق الإصلاح السياسي.

ولاحظ العديد من المتحدثين أن توجهات إدارة بوش أظهرت استعدادا دائما للتضحية بالديمقراطية وحقوق الإنسان، إذا ما اصطدمت بالمصالح الأمريكية، سواء على المدى القصير أو الطويل، وبرهنت على ضعف قدرة الولايات

المتحدة على تحمل المخاطر المترتبة على سعيها لتحقيق أهداف الإصلاح السياسي، وهو ما تجسد على وجه الخصوص في موقفها من نتائج الانتخابات الفلسطينية التي أفضت إلى فوز حماس، حيث لم تعترف الإدارة الأمريكية بشرعية الحكومة التي شكلتها حركة حماس، وصنفتها كمنظمة إرهابية ترفض الاعتراف بإسرائيل، وساهمت فيما بعد في تقويض حكومة الوحدة الوطنية التي ضمت حركتي فتح وحماس، مثلما تجسد أيضا في تراجع ضغوط الإصلاح على مصر في أعقاب فوز الإخوان المسلمين بنحو ٢٠٪ من مقاعد البرلمان المصري.

ولفتت بعض المداخلات النظر إلى أن الولايات المتحدة لم تأخذ بعين الاعتبار في عملية الدفع باتجاه الديمقراطية أن العالم العربي يفتقر إلى أحزاب سياسية ليبرالية ومنظمات مجتمع مدني، يمكن أن تسهم بقوة في هذه العملية، بل إن قوة الدفع الداخلي تكاد تكون محصورة في حركات ذات هويات دينية أو إثنية، وخاصة في ظل الضعف الشديد للأحزاب العلمانية واليسارية، بما يفضي إلى نتائج غير مرضية وفقا لحسابات الإدارة الأمريكية، بل وحتى لدى الشارع العربي الذي تستشعر بعض أقسامه قلقا متزايدا تجاه الصعود البارز للأحزاب الإسلامية بصورة يظهر معها أن توازنات القوى السياسية في معظم البلدان العربية، ليست في صالح التغيير الديمقراطي.

وأشارت بعض المداخلات في هذا السياق أن أنظمة الحكم العربية ظلت هي الأقوى بين مختلف اللاعبين السياسيين، وكانت قادرة على استيعاب أو قمع خصومها. وقد أفضى ذلك إلى وضع الإدارة الأمريكية في مأزق، حيث تدفع المصالح الاستراتيجية باستمرار لتغليب اعتبارات التعامل مع الأنظمة على التعامل مع حركات المعارضة، وهو ما دفع بالإدارة الأمريكية لتبني خطوات فارغة من أي مضمون، ويتم تقديمها باعتبارها إنجازات على طريق التغيير الديمقراطي.

ثقافة التحرر الوطني:

كما لاحظت مداخلات أخرى أن الإدارة الأمريكية والغرب بصفة عامة أخفقا في فهم الخصوصية التي تتسم بها المنطقة العربية، التي يشكل ملمحا بارزا فيها أن اتجاهات التطور الداخلي ترتهن بدرجة كبيرة بتداعيات الصراعات الإقليمية، وبالأخص الصراع العربي/الإسرائيلي الذي لا يزال يتصدر الأولوية في الذهنية العربية، ولدى مجتمعات لا تزال تسودها ثقافة التحرر الوطني، التي لم تول مكوناتها أدنى اهتمام بالديمقراطية. وعلى حين ظلت الصراعات الإقليمية تشغل الجانب الأكبر من حيوية هذه المنطقة فإن إدارة بوش حاولت أن تفصل بين إعطاء قوة دفع للتغيير الديمقراطي من ناحية، ومعالجة الصراعات الإقليمية من ناحية أخرى، وهو ما ترك تأثيراته السلبية على الدفع باتجاه الديمقراطية. وأضاف بعض المتحدثين أن فرص دعم الديمقراطية في ظل إدارة بوش قد أضيرت إلى حد بعيد بفعل السياسات والممارسات الأمريكية في العراق، والتي أعطت انطباعا بان دعاوى المقرطة التي تبنتها إدارة بوش ليست إلا مرادفا لتغيير نظم الحكم عبر التدخلات العسكرية، أو إشاعة الفوضى الخلاقة!. فضلا على أن السياسات والاستراتيجيات التي تبنتها الإدارة الأمريكية في الحرب على الإرهاب قد فاقمت عمليا من الإرهاب بدلا من أن تضع حدا له، واقترنت في الوقت ذاته بانتهاك حقوق الإنسان على نطاق واسع، تحت مظلة الحرب على الإرهاب، وأسهمت في الترويج وتسييد التصورات النمطية التي تغالي في تشخيص الخطر الإسلامي وتصنف الإسلاميين كأعداء محتملين.

ورجحت مداخلات المشاركين أن إدارة أوباما لن تندفع في تبني الخطاب الرنان ذاته الذي انتهجته إدارة بوش في دعوتها للديمقراطية والإصلاح السياسي في العالم العربي، ولن تتبع المقاربة والأساليب ذاتها التي انتهجتها إدارة بوش وأثبتت فشلها.

وأكدت المداخلات على أن فرص تعزيز الديمقراطية سترتهن إلى حد كبير بعدد من العوامل والاعتبارات في مقدمتها:

١- تطهير عملية تعزيز الديمقراطية من الوصمة السلبية التي ألصقت بها في عهد الرئيس بوش، وذلك عن طريق تأكيد احترام الولايات المتحدة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ووضع نهاية للارتباط الذي رسخته إدارة بوش ما بين تعزيز الديمقراطية والتدخل العسكري، وتغيير الأنظمة بالقوة. ولاحظت المداخلات مؤشرات إيجابية في هذا السياق وجدت تعبيرها في إعلان أوباما التزامه بإغلاق معتقل جوانتانامو، ومنع السماح بممارسة التعذيب داخل سجون الولايات المتحدة الأمريكية، وتبنيه أفكارا تظهر استعدادا أكبر للحوار مع دول المنطقة ودول الجوار، وبالتالي استعدادا لتفادي سياسة التصادم مع الحكومات.

٢- يتعين على الإدارة الأمريكية الجديدة أن تنتقل من محاولة التشديد على صياغة عالم عربي مشابه للصورة الغربية للديمقراطية الليبرالية، إلى محاولات مساعدة الدول العربية في إعادة ترتيب أنظمتها السياسية بصورة تستجيب للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، فإقامة نظام سياسي فعال قادر على مواجهة تحديات التغيير سوف يكون من شأنه الحد من التوترات التي تقود بشكل متواصل لقمع مظاهر الاستياء والمعارضة. ومن ثم فإن المرجح في ضوء ذلك أن تنتهج الإدارة الأمريكية سياسات أكثر واقعية، وأقل طموحا في تعزيز الديمقراطية. وربما يتطلب الأمر أن تضع الإدارة الأمريكية أهدافا أكثر تواضعا في البلدان الأكثر تأثرا بالصراعات الإقليمية، آخذا في الاعتبار أن فرص إحداث تغيرات نوعية سوف تكون أكبر في البلدان البعيدة عن ساحة الصراعات الإقليمية (بلدان المغرب العربي على سبيل المثال).

وقد أعرب مشاركون في هذا السياق عن توقعاتهم بحدوث تراجع في الاهتمام بقضايا المشاركة السياسية والانتخابات وتداول السلطة في مقابل إيلاء اهتمام أكبر نسبيا بانتهاكات حقوق الإنسان وحساسية أكبر تجاه التحرش بالمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظماتهم.

مقاومة واقعية:

وأكد العديد من المشاركين أن الدفع باتجاه الديمقراطية سيظل مرهونا بالدرجة الأولى بالتطورات والتفاعلات الداخلية في البلدان العربية، ولا يمكن فرض الديمقراطية من الخارج، ومن ثم يتعين على الإدارة الأمريكية الجديدة أن تتبنى مقاربة واقعية، وتأخذ بعين الاعتبار إعطاء الأولوية لتغيير البيئة السياسية والثقافية، التي يمكن أن تنمو فيها الديمقراطية، وهو ما يتطلب أن تدعم الإدارة الأمريكية جهودا للتحديث وتطوير التعليم ونشر القيم الليبرالية، وتشجيع الثقافة العلمية. كما أكدوا على ضرورة الانفتاح الواسع على مختلف المنظمات العاملة في الحقل السياسي والمجتمع المدني، من أجل فهم أعمق لآراء مختلف الفعاليات في المنطقة العربية.

وخلاصة القول فقد أكد المشاركون أن الآمال المعلقة على إدارة أوباما لا ينبغي الإفراط فيها، وستتوقف إلى حد كبير ليس فقط على ما يمكن أن تطرحه الإدارة الجديدة من أفكار، بل أيضا على المؤشرات والفرص التي يمكن أن تقدمها إليها المنطقة العربية. ففي ظل عوامل الضعف الداخلي في بنية التنظيمات السياسية والمجتمع المدني، فإن ضغوط الأطراف الخارجية من السهل أن تمارس تأثيرا سلبيا أكثر ما يمكن أن تمارس تأثيرا إيجابيا.

كما أكد المشاركون على أن الإدارة الأمريكية تستطيع أن تلعب دورا أفضل في تعزيز الديمقراطية، إذا ما ارتهن ذلك بدور فعال في معالجة القضية الفلسطينية على أسس عادلة، باعتبار أن من شأن ذلك أن يحرر الإدارة الأمريكية من بعض ضغوط الابتزاز السياسي التي تمارس عليها، سواء من قبل نظم الحكم العربية أو بعض النخب السياسية العربية.

يوم تاريخي للعدالة وإنصاف الضحايا فى السودان والعالم العربي

- **مركز القاهرة يدعو نظام الخرطوم للامتثال لقرار المحكمة الجنائية الدولية ووقف نزيف الدم فى دارفور**
- **مواقف الحكومات العربية ألحقت الضرر بالشعب السوداني وبنظام البشير أيضا!**
- **إفلات مجرم من العقاب لا يبرر المطالبة بالتسامح مع المجرمين الآخرين!**

رحب مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان باعتماد قضاة المحكمة الجنائية الدولية للمذكرة التي تقدم بها المدعي العام للمحكمة في يوليو ٢٠٠٨، وطالب فيها بتوقيف الرئيس السوداني عمر البشير بعد اتهامه بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور، استهدفت بشكل خاص قبائل الزغاوة والفور والمساليت.

وقد جاء قرار المحكمة الذي تم إعلانه في الرابع من مارس ٢٠٠٩، تأكيدا لما ذهب إليه المدعي العام من توافر معلومات ودلائل كافية لاتهام البشير وغيره من المسئولين السودانيين بارتكاب جرائم خطيرة منذ تفجر الحرب في دارفور عام ٢٠٠٣، أفضت إلى سقوط نحو ٣٠٠ ألف قتيل، وتشريد ما يزيد على ثلاثة ملايين شخص، وحرق مئات القرى باستخدام سلاح الجو السوداني، وتدمير وسائل العيش للسكان المدنيين واغتصاب الآلاف من النساء والأطفال.

وأوضح مركز القاهرة في بيانه الصادر فور إعلان المحكمة قرارها التاريخي أن المثول أمام المحكمة لا يعني بالضرورة قرارا بالإدانة، وإذا كان هناك ثمة فرصة لإثبات براءة المسئولين السودانيين، فإن مكانها المحكمة الجنائية الدولية التي تتمتع بأعلى قدر من ضمانات الاستقلال والحيدة، والتي يجري انتخاب قضاتها ومدعيها العام من خلال الجمعية العمومية للدول الأطراف في المحكمة. ومن المؤكد أن الضمانات التي ستتاح للمتهمين تفوق كثيرا أية ضمانات يمكن أن يوفرها القضاء السوداني، بما في ذلك حق المتهمين الماثلين أمامها في الطعن على الاختصاص الدولي للمحكمة، والحق في استئناف الأحكام التي قد تصدر بحقهم، فضلا على إمكانية إعادة تكييف الاتهامات في ضوء ما سيقدمه دفاع المتهمين. كما أن العقوبات التي قد تصدرها المحكمة لا تنضوي على عقوبة الإعدام، باعتبارها منافية للحق في الحياة، خلافا للقانون السوداني، والذي بمقتضاه تحكم المحاكم السودانية بعقوبة الإعدام، بما في ذلك في القضايا ذات الطبيعة السياسية.

كان من المأمول منذ صدور مذكرة المدعي العام بتوقيف البشير في يوليو الماضي، أن يتحلى النظام السوداني بأعلى قدر من المسئولية تجاه شعبه، وأن يبرهن بإجراءات عملية ملموسة على توافر إرادة سياسية جادة للمحاسبة على الجرائم المرتكبة في دارفور، أو حتى للامتناع عن ارتكاب المزيد منها.

غير أنه من المؤسف أن الحكومة سارت في الاتجاه المضاد، واستمرت في القصف الجوي لعشرات القرى بإقليم دارفور، ولم تتوقف الهجمات التي تشنها القوات الحكومية والميليشيات المسلحة الموالية للحكومة على السكان المدنيين ومراكز إيواء المشردين، وهو ما أدى إلى سقوط المئات من الضحايا وتشريد نحو ٩٠ ألفا من المدنيين. وفي ظل استمرار العمليات العسكرية على هذا النحو، فإن منظمات الإغاثة الإنسانية تواجه صعوبات جمة. وتشير التقارير المتاحة إلى أن هذه

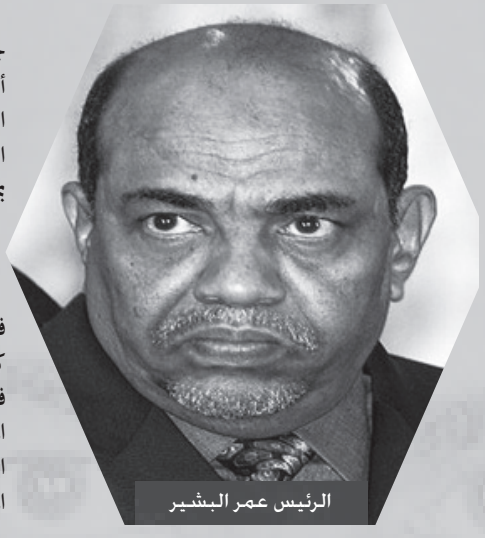

الرئيس عمر البشير

الصعوبات تحول دون وصول المساعدات الإنسانية إلى نحو ٤ ملايين من سكان دارفور تشتد حاجتهم إلى مثل هذه المساعدات. كما أن نحو ١٧٠ من موظفي الإغاثة الإنسانية كانوا هدفا للاختطاف خلال العام الماضي، ولقى ١١ آخرون حتفهم كنتيجة لاستمرار أعمال العنف والقتل.

وكان نظام الخرطوم رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ورفض تسليم اثنين من المتهمين هما علي كوشيب وأحمد هارون اللذان اتهمتهما المحكمة في عام ٢٠٠٧، بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وإمعانا في الاستخفاف بالمحكمة، فإن هارون -الذي يتولى منصب وزير الدولة للشئون الإنسانية!- أسندت إليه أيضا رئاسة اللجنة الحكومية المعنية بانتهاكات حقوق الإنسان في جنوب وشمال السودان، والمشاركة في الإشراف على نشر قوات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي المكلفة بحفظ السلام في دارفور! جاء ذلك القرار ردا على طلب تسليمه للمحاكمة.

واستهجن مركز القاهرة في بيانه محاولة النظام السوداني، وبعض الحكومات العربية التملص من استحقاقات العدالة في دارفور، استنادا إلى المعايير المزدوجة التي تطبقها بعض مؤسسات المجتمع الدولي، والتي كانت وما زالت تساعد على تحصين مجرمي الحرب الإسرائيليين وغيرهم من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية، مشيرا في هذا السياق إلى أن التذرع بذلك هو ممارسة أيضا لازدواجية المعايير، ولا يعفي مجرمو الحرب في دارفور من تحمل مسئولياتهم الجنائية عما ارتكبوه من جرائم. وأضاف البيان أن الفشل المؤقت في تقديم المجرمين في جريمة أو أكثر للعدالة، لا يمكن أن يتخذ مبررا لتعطيل إعمال العدالة في أي دولة أو على الصعيد العالمي، وإلا تلاشى مبدأ العدل ذاته، وانهارت النظم القضائية في العالم كله، مؤكدا أن إفلات مجرم من المحاسبة لا يبرر المطالبة بإفلات المجرمين الآخرين!

وأوضح البيان أنه إذا كانت الحكومات العربية جادة فعلا في إعمال معيار واحد للعدالة، فإن عليها أن تقوم بالتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كما يتعين عليها أن تقوم باتخاذ التدابير التشريعية التي تسمح للنظم القضائية العربية بملاحقة جرائم الحرب وتقديم مرتكبيها للعدالة أمام المحاكم الوطنية، اتساقا مع انضمامها لاتفاقية جنيف الرابعة، وأسوة ببعض النظم القضائية الأوروبية التي تفسح مجالا بدأت المنظمات الحقوقية الفلسطينية في استثماره في ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين. كما يتعين على بعض الحكومات العربية أن تعيد النظر في الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها مع الولايات المتحدة الأمريكية، لتحصين جنودها ومسئوليها العسكريين من الملاحقة والمحاسبة على جرائم الحرب المنسوبة إليهم.

وأكد البيان أن مساعي الحكومات العربية الرامية إلى إقناع المجتمع الدولي بتعديل موقفه، كان من الطبيعي أن تخفق طالما لم تقترن بتعهدات ملموسة باتباع البشير سياسة مختلفة في دارفور. وأوضح البيان أن هذه المبادرة البائسة ارتكزت على الجمع بين فكرتين متناقضتين، تنسف كل منهما الأخرى. فهي تطالب من ناحية بمنح البشير فرصة جديدة، وذلك بتجميد العملية القضائية لمدة عام، ومن ناحية أخرى تمارس الحكومات العربية الابتزاز، وذلك بالتهديد بأنه في حالة صدور قرار من المحكمة باستدعاء البشير للمثول أمامها، فإن النظام السوداني سيطلق الفوضى، أي بالتوسع فيما يجري بالفعل، من التنكيل بالسودانيين في دارفور والشمال، والمراوغة في تنفيذ اتفاق السلام في الجنوب، وتسهيل الاعتداء على بعثات الأمم المتحدة ومنظمات الإغاثة الدولية!

ولو أن الحكومات العربية كانت قد اتخذت موقفا نقديا من جرائم نظام البشير في الجنوب ثم في دارفور، ومن مراوغته المتواصلة للتملص من تنفيذ القرارات الدولية واستهتاره بها على مدار ست سنوات، لربما ساعد ذلك على تصحيح هذه الأوضاع منذ فترة طويلة، ولكنها بموقفها الداعم له بشكل متواصل، ساهمت في الإضرار بالشعب السوداني، بل وبمستقبل نظام البشير ذاته.

واختتم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بيانه بالتأكيد على أن نظام البشير قد أهدر كل الفرص التي أتيحت له عبر ست سنوات؛ للبرهنة على توافر إرادة سياسية لوضع حد للجرائم المتواصلة بحق الشعب السوداني في دارفور. ولم يعد ثمة فرصة لوضع حد لمعاناة سكان الإقليم، وتهيئة بيئة آمنة لعودة النازحين والمشردين، وتمهيد الطريق للسلم الأهلي على أسس عادلة، إلا من خلال توسيع وتعزيز دور الأمم المتحدة ومنظمات الإغاثة الإنسانية في دارفور، ومساندة القرارات والإجراءات التي تقررها المحكمة الجنائية الدولية في هذه القضية.

إغلاق وطرد منظمات الإغاثة جريمة حرب جديدة

ينبغي على المجتمع الدولي والجامعة العربية وضع حد للإجراءات الانتقامية من قبل نظام البشير

أعرب مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان عن إدانته المطلقة لردود الأفعال ذات الطابع الانتقامي المنتهجة من قبل نظام الخرطوم في غضون أيام قلائل من صدور المذكرة الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية التي تضمنت توقيف الرئيس السوداني عمر البشير بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية خلال الحرب الدائرة في دارفور.

اعتبر مركز القاهرة أن إقدام السلطات السودانية على إلغاء تراخيص وطرد ثلاث عشرة من كبرى منظمات الإغاثة الإنسانية التي تعمل بالسودان، يشكل في حد ذاته جريمة حرب إضافية يتعين محاسبة نظام الخرطوم عليها؛ بما ينطوي عليه هذا الإجراء من عقاب جماعي بحق الملايين من النازحين والمشردين قسريا، الذين يواجهون الآن خطر الحرمان من الحد الأدنى من المساعدات الضرورية التي تبقيهم على قيد الحياة.

وأدان المركز في الوقت ذاته تصعيد الإجراءات الانتقامية التي تستهدف معاقبة المنظمات الحقوقية السودانية على دورها في رصد انتهاكات حقوق الإنسان، وهي الإجراءات التي تمخضت في أسبوع واحد عن إغلاق ثلاث من أبرز المنظمات الحقوقية المستقلة، وهي المنظمة السودانية للتنمية الاجتماعية –وهي واحدة من أكبر منظمات الإغاثة السودانية– ومركز الخرطوم لحقوق الإنسان وتنمية البيئة، ومركز الأمل لتأهيل ضحايا التعذيب. كما أدان المركز حملات التشهير والترهيب للمنظمات الحقوقية، والتي تصل إلى حد التخوين والاتهام بالعمالة ومحاولة تحميلهم المسئولية عن الاتهامات التي ساقتها المحكمة الجنائية الدولية بحق البشير والسلطات السودانية. وأكد المركز أن هذه الإجراءات تعد مؤشرا، يعكس رغبة نظام الخرطوم في التغطية على أعمال القمع المرشحة للمزيد من التصاعد، بغية إسكات الأصوات الناقدة لانتهاكات حقوق الإنسان في ربوع السودان.

ودعا المركز في هذا الصدد المجتمع الدولي، ممثلا في الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، والهيئات الإقليمية وعلى الأخص الاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية إلى الضغط على الحكومة السودانية، من أجل وضع حد لإجراءات الانتقام من المدنيين. وإلزام السلطات السودانية بمسئولياتها في توفير الحماية والمساعدات الإنسانية للملايين ممن تضرروا من الصراع في إقليم دارفور، ووقف جميع أشكال التحرش بالمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظماتهم، وإعادة النظر في جميع الإجراءات التعسفية والانتقامية، بما يضمن استئناف هيئات الإغاثة والمنظمات الحقوقية لرسالتها وأهدافها النبيلة داخل السودان.

وكان مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بين ١٢ منظمة حقوقية عربية أعلنت بصورة مشتركة تضامنها الكامل مع مركز الخرطوم لحقوق الإنسان وتنمية البيئة إزاء الهجمات المتواصلة التي يتعرض لها، والتي بلغت ذروتها أمس بتجميد حساباته المصرفية بقرار من السلطات السودانية، ممثلة في مفوضية العون الإنساني بالخرطوم، الأمر الذي مهد إلى تجميد نشاط المركز أو إغلاقه بصفة نهائية . وجاءت هذه الخطوة تتويجا لحملات المداهمة شبه اليومية التي تعرض لها مقر المركز في فبراير ٢٠٠٩، فضلا على حملات التشهير الإعلامي التي استهدفت النيل من سمعة مركز الخرطوم وغيره من المنظمات السودانية والإقليمية والدولية، التي تمارس دورها في رصد وتوثيق الانتهاكات والجرائم الخطيرة التي يمارسها نظام الخرطوم بحق سكان دارفور، وغيرها من ربوع السودان.

ويذكر في هذا السياق أن أجهزة الأمن السودانية كانت قد اعتقلت في أواخر نوفمبر ٢٠٠٨ ثلاثة من نشطاء حقوق الإنسان من بينهم أمير سليمان مدير مركز الخرطوم لحقوق الإنسان وتنمية البيئة، واستمر اعتقالهم بضعة أيام، تعرضوا خلالها للتعذيب والاستجواب بشأن علاقتهم بالمحكمة الجنائية الدولية. كما تعرض نشطاء آخرون للاستدعاء وتلقى بعضهم تهديدات لمجرد الاشتباه في تقديمهم معلومات للمحكمة الجنائية الدولية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور.

وحذرت المنظمات العربية في بيان أصدرته في ٢٦ فبراير ٢٠٠٩ من أن رغبة النظام السوداني في حماية مسئوليه من المحاسبة والعقاب على الجرائم المرتكبة في دارفور ينذر بتصاعد الهجمة المسعورة على منظمات المجتمع المدني، وعلى مختلف وسائط التعبير والإعلام، والتي باتت بدورها هدفا لضغوط رقابية وأمنية مكثفة، تستهدف حظر انتقاد الحكومة ومصادرة الحق في تلقي وتداول المعلومات. كما نبهت إلى تزايد المخاوف بشأن اتساع هذه الهجمة، وخاصة في ظل التهديدات العلنية التي أطلقها صلاح قوش المدير العام لجهاز الأمن والمخابرات السودانية في ٢٠ من فبراير٢٠٠٩، الذي هدد الداعمين للمحكمة الجنائية الدولية بقطع أياديهم ورءوسهم وأوصالهم!!

ودعت المنظمات الموقعة على هذا البيان إلى تضافر مختلف الجهود من قبل أطراف الحركة العالمية لحقوق الإنسان، ومن قبل الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة، من أجل دفع السلطات السودانية للوفاء بالتزاماتها الدولية في كفالة حرية التعبير وتداول المعلومات، وكفالة حق المنظمات غير الحكومية في ممارسة أنشطتها بصورة مستقلة عن التدخلات الحكومية التعسفية، والالتزام بالضمانات التي يكرسها الإعلان الدولي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص المادة (١٢) التي كفلت للأفراد والجماعات الحق في الانخراط في الأنشطة السلمية الموجهة ضد انتهاكات حقوق الإنسان، وتوجب على الدول اتخاذ التدابير التي تضمن حماية المنخرطين في هذه الأنشطة من أي عنف أو تهديد أو انتقام، أو أي إجراء تعسفي آخر، والمادة (١٣) التي تكفل للمدافعين عن حقوق الإنسان الحق في تلقي واستخدام الموارد من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بالوسائل السلمية.

شارك في التوقيع على البيان المنظمات التالية:

١-الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة الاجتماعية.
٢- جمعية حقوق الإنسان أولاً (السعودية)
٣- جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان.
٤- الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان (مصر)
٥- لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان (سوريا)
٦- مؤسسة المرأة الجديدة (مصر)
٧- مجموعة المساعدة القانونية لحقوق الإنسان (مصر)
٨- .مركز الأرض لحقوق الإنسان (مصر)
٩- مركز البحرين لحقوق الإنسان.
١٠- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
١١- مركز أندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف (مصر)
١٢-المنظمة المغربية لحقوق الإنسان.

للتغطية علي جرائمها فى دارفور
الحكومة السودانية تشن حملة إعلامية على مركز القاهرة والصحف المستقلة!

كما هو متوقع، فتحت الحكومة السودانية النار على منظمات حقوق الإنسان والصحف المستقلة، على أثر التغطية الإعلامية للفيلم الوثائقي "دمار دارفور"، الذي تضمن شهادات واعترافات عدد من مرتكبي جرائم الحرب في دارفور، والتي أفصحت عن معلومات بالغة الأهمية حول ضلوع مسئولين سودانيين في التخطيط لهذه الجرائم.

واستهدفت الحملات الإعلامية التي شنتها الحكومة السودانية -بشكل خاص- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الذي أتاح وصول هذا الفيلم إلى وسائل الإعلام العربية، وقدم المادة الفيلمية منظمة "إيجيس تراست".

وقداستخدمت السفارة السودانية في هذا السياق أساليب إرسال تعليقات للصحف، لا تتضمن أي معلومات تفند ما جاء بالفيلم، وإنما اتهامات مرسلة مثل التي بعثت بها إلى الصحف، ونشرت في جريدة المصري اليوم (عدد١١ / ٢ / ٢٠٠٩)، جريدة الدستور (عدد١٧ / ٢ / ٢٠٠٩)، جريدة الوفد (عدد١١ / ٢ / ٢٠٠٩)، والإدلاء بأحاديث صحفية في جريدة الخليج الإماراتية (عدد١٢ / ٢ / ٢٠٠٩)، وكالة الأنباء الكويتية (بتاريخ ١٠ / ٢ / ٢٠٠٩)، وتصريحات في جريدة الأحداث السودانية (عدد١١ / ٢ / ٢٠٠٩) وصحف سودانية أخرى.

وردا على هذه الحملات أكد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان أن هذه الحملة تهدف إلي صرف انتباه الرأي العام عن الجرائم المتواصلة علي مدار ست سنوات في دارفور، مشيرا إلى أن الحملة اتهمت الأطراف التي تسعى لتبصير الرأي العام بالفظائع الجارية في دارفور بأنها تروج لمعلومات» مفبركة" تستهدف الإضرار بمصالح السودان واستقراره. وانضمت للهجمة الإعلامية بعض المواقع وصحيفة» الوطني اليوم" -الناطقة باسم الحزب الحاكم في مصر في ١٧ / ٢- التي وصفت الصحف المستقلة التي نشرت عن الفيلم "أنها ممولة من أموال التطبيع مع الكيان الصهيوني"!. والجدير بالذكر أن الصحف التي نشرت عن الفيلم هي صحيفة البديل، المصري اليوم، اليوم السابع، الشروق، نهضة مصر، الدستور.

وأوضح مركز القاهرة أن رغبة النظام السوداني في حماية مسئوليه من المحاسبة والعقاب على جرائمهم تدفعه إلى محاولة تشويه المحكمة الجنائية الدولية والمنظمات التي تتعاون معها. وقد وصل الأمر داخل السودان إلى حد اعتقال نشطاء حقوقيين وتعذيبهم بتهمة التعاون مع المحكمة.

وفي سياق هذه الحملة جرى تقديم محاكمة الرئيس السوداني باعتبارها خطراً علي الأمن القومي في السودان، بل ومصر أيضا!، دون تقديم أي تفسير لذلك، فضلا على إغفال أن الخطر الحقيقي علي السودان هو في عمليات القتل والاغتصاب والتهجير الجماعي لشعبه، مما يحمل الدول المجاورة (ومنها مصر) أعباء لا طاقة لها بها، ودفع ثمن جرائم نظام اعتاد شن الحروب على شعبه، أولاً في جنوب السودان، حتي أرغمه المجتمع الدولي علي وقفها، فنقلها إلي دارفور. وأثناء ذلك واصل اضطهاد شعبه في شمال السودان، وخاصة من احتجوا علي شن "الجهاد المقدس" في الجنوب، ثم دارفور.

وأضاف المركز في بيان بثه للرأي العام في ٢٣ فبراير ٢٠٠٩ أن الحكومة السودانية دأبت طوال السنوات الست الماضية على إنكار مسئوليتها عن الجرائم الجارية في دارفور، ولجوئها المستمر لتشويه وإجهاض أي جهد أو محاولات لكشف الحقائق أو توثيقها، من قِبل الأمم المتحدة والمنظمات الدولية. بل شمل ذلك أيضاً بعثة تقصى الحقائق التي شكلتها جامعة الدول العربية في عام٢٠٠٤ ، واضطرت لعدم إعلان تقريرها استجابة لضغوط الحكومة السودانية، رغم أنه كان ناعماً في نقده لها. كما تملصت الحكومة السودانية من الوعود الشفوية المتكررة التي قدمتها لمركز القاهرة، مرة في اجتماع مع الوزير أحمد هارون في مكتبi بالخرطوم في يناير ٢٠٠٦، ومرة في ندوة نظمها المركز في القاهرة في يناير ٢٠٠٧ كرر فيها هارون تعهده علنيا أمام المشاركين، بإرسال موافقة رسمية علي طلب تنظيم مركز القاهرة لبعثة إعلامية عربية لتقصي حقيقة الأوضاع في دارفور، وللتأكد مما إذا كان ما تنقله المنظمات والصحف التي تصفها الحكومة السودانية بأنها "غربية" أو "متآمرة مع أمريكا وإسرائيل" مخالفاً لواقع الحال في دارفور. وجاء إعلان هارون تعهده في وجود السفير السوداني، وذلك رداً علي سؤال مركز القاهرة إليه عن أسباب تهرب الحكومة السودانية من الوفاء بوعده لمركز القاهرة.

وشدد البيان على أن الاتهامات التي وجهتها المحكمة الجنائية الدولية لنظام البشير تستوجب من الرئيس السوداني أن يعد رده علي الاتهامات الموجهة إليه -بدلا من الاكتفاء بتسفيهها- ومن الضروري في هذا السياق أن يوضح البشير كيف سقط ١٠آلاف قتيل في دارفور؟ (وهو الرقم الذي يعترف به البشير من ٣٠٠ ألف قتيل وفقا للتقارير الدولية)، وما هى هوية الطائرات التي قصفت وأحرقت مئات القرى في دارفور، هل هي إسرائيلية.. أم أمريكية: أم سودانية؟! وإذا كانت سودانية فهل كان ذلك بتوجيه منه أو بعلمه.. أم أن سلاح الجوي السوداني خرج عن السيطرة ويتمتع باستقلال ذاتي خاص؟!

نقلان عن موقع www.ushmm.org

دون محاسبة:
الحكومة التونسية تواصل انتهاكاتها لحقوق الإنسان

نددت ٢٢ منظمة حقوقية عربية بالاعتداءات والتهديدات المتزايدة التي تستهدف الصحفيين والنشطاء الحقوقيين في تونس، والتي تُظهر العداء المستحكم لحرية التعبير من جانب السلطات التونسية واحتقارها لمنظومة حقوق الإنسان والمدافعين عنها، حتى أصبحت الأراضي التونسية مكانًا يتسم بالخطورة على سلامة النشطاء الحقوقيين والصحفيين المستقلين. كما يتواصل استخدام القضاء غير المستقل في قمع مختلف أشكال الاحتجاج والحراك الاجتماعي.

وأكدت المنظمات العربية في بيان بثته في الثامن من فبراير ٢٠٠٩، إدانتها الشديدة للاعتداءات الجائرة التي أصدرتها الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بقفصة، ضد ٣٨ متهمًا، بينهم عدد من النقابيين والنشطاء الحقوقيين، الذين ساندوا أشكال الاحتجاج التي عرفتها منطقة الحوض المنجمي خلال العام الماضي، وهي العقوبات التي تصل بحق بعضهم إلى السجن ما بين عام و ١٠ أعوام. وقد شابت هذه المحاكمة الكثير من أوجه العوار؛ إذ انتزعت اعترافات المحكوم عليهم تحت وطأة التعذيب، ورغم تأكد المحكمة من ذلك، فإنها امتنعت عن عرضهم على الفحص الطبي، كما رفضت سماع شهود لصالح المتهمين، وقد منع الأمن الراغبين في حضور جلسات المحاكمة من الوصول إلى المحكمة، الأمر الذي يجعلها أقرب للمحاكمة السرية.

وأكدت المنظمات الموقعة على البيان استهجانها الشديد لقيام قوات الأمن باقتحام وإغلاق مقر الإذاعة الجديدة (كلمة) في ٣٠ يناير ٢٠٠٩، ومصادرة معداتها، بعد حصار بدأ في ٢٧ يناير ٢٠٠٩ عقب بدء بث الإذاعة بيوم واحد عبر القمر الاصطناعي هوت بيرد. وقد اقترن ذلك بجملة من الانتهاكات بحق فريق عملها وضيوف برامجها، وعدد من المدافعين عن حقوق الإنسان؛ فقد منع الأمن فريق العمل من الدخول إلى مقر الإذاعة، كما اعتقل الصحفي بالإذاعة ضافر أوتاي لعدة ساعات، تم تهديده خلالها بالسجن، وكذلك تم الاعتداء على عمر المستيري مدير الإذاعة والناشط الحقوقي وتهديده بالقتل، قبل أن يصدر قرار بمنعه من السفر. وأبعدت قوات الأمن ضيوفًا على برامج الإذاعة فور اقترابهم من مقرها، واعتدت قوات الأمن على الناشط الحقوقي زهير مخلوف حين حاول دخول مقر المجلس الوطني للحريات الذي يقع في ذات البناية التي تضم إذاعة كلمة، كما تم منع عدد من النشطاء الحقوقيين من التوجه إلى مقر الإذاعة. يذكر أن السلطات التونسية دأبت على تشويه سمعة رئيسة تحرير "كلمة" والناشطة الحقوقية السيدة سهام بن سدرين في الإعلام التابع للحكومة في تونس، وكذلك في عدد من الصحف العربية. وكانت بن سدرين قد تلقت شكوى من النيابة العامة بزعم القيام بنشاط إعلامي دون ترخيص، وقد أوقفت السلطات خطوط الهواتف الثابتة والجوالة لكل العاملين في "كلمة".

وسجلت المنظمات الموقعة، تضامنها الكامل مع كل نشطاء حقوق الإنسان والمحرومين من حرية التعبير في تونس، وطالبت الحكومة التونسية بإلغاء قرار إغلاق إذاعة كلمة والتوقف عن التربص بالصحفيين المستقلين وغير الموالين للحكومة، والعمل على تحرير الصحف والإذاعات المستقلة من هيمنة الرقيب، ومنحها الحق في الحصول على التراخيص القانونية وضمان حرية النشر والبث، ورفع الحصار المتواصل على مقار العديد من المنظمات الحقوقية ومنح المدافعين عن حقوق الإنسان حرية العمل والحركة والتنظيم وفقًا للمعايير الدولية، والالتزام الكامل بكافة المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ودعت المنظمات إلى إيقاف تنفيذ الأحكام الصادرة بحق المتهمين في أحداث الحوض المنجمي، كما شددت على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استقلال القضاء، ووضع حد لتوظيفه وفقًا لأهواء السلطة التنفيذية.

وناشدت المنظمات في بيانها كل من المقرر الخاص بحرية التعبير، والممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، للعمل على تفعيل آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وإلزام الحكومة التونسية بواجباتها تجاه تعزيز حقوق الإنسان.

تضامنا مع الناشط البحريني البارز
عبد الهادي الخواجة

عبرت منظمات حقوق الإنسان في العالم العربي عن تضامنها مع الناشط الحقوقي المعروف عبد الهادي الخواجة الرئيس السابق لمركز البحرين لحقوق الإنسان، وسجلت منظمات عديدة انزعاجها الشديد إزاء قيام السلطات البحرينية بمنعه من السفر، وإحالته إلى المحاكمة. واعتبرت ١٣ منظمة حقوقية عربية –من بينها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان– أن الاتهامات التي يواجه بها الخواجة، والتي شملت التحريض على كراهية نظام الحكم والازدراء به، وإذاعة أخبار أو شائعات كاذبة من شأنها تكدير الأمن العام، وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة، هي اتهامات فضفاضة يشيع استخدامها وتوجيهها لمعاقبة النشطاء؛ بسبب تعبيرهم عن آرائهم وممارستهم لحرية التعبير.

وأوضحت هذه المنظمات في بيان أصدرته في العاشر من مارس أن الإجراءات التي تستهدف عبد الهادي الخواجة قد اقترنت بخطاب ألقاه الخواجة، وانتقد فيه تردي حالة حقوق الإنسان وتصاعد القمع، واستشراء الفساد في البحرين، وهو ما دفع بالسلطات البحرينية لاستدعاء النصوص التي تستعصي على الضبط القانوني، والتي يحفل بها قانون العقوبات البحريني لتطال الخواجة، وتتهمه بهذه الاهتمامات التي قد تصل عقوبتها إلى السجن لمدة عشر سنوات.

وأكدت المنظمات الموقعة على البيان أن الاتهامات الموجهة للخواجة تشكل اعتداءً صارخا على حرية الرأي والتعبير، لا سيما وقد واكبها حملة صحفية انخرطت فيها الصحف المقربة من الحكومة للنيل من الخواجة وتشويه اسمه. وهو ما اعتبرته تلك المنظمات يضفي أبعادا سياسية على القضية التي تم تحريكها بحق الخواجة. وطالبت المنظمات في بيانها السلطات البحرينية بإيقاف إجراءات تلك المحاكمة.

شارك في التوقيع على هذا البيان كل من الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، ومركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان باليمن، ومركز البحرين لحقوق الإنسان، ومنظمة فلسطينيات، والمركز السوري للإعلام وحرية التعبير عن الرأي، والنسيج الجمعوي لرصد الانتخابات بالمغرب، والهيئة الأردنية للثقافة الديمقراطية، ومركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان بالأردن، ومنظمة تضامن للتدريب والإعلام بالأردن، والجمعية المغربية لحقوق الإنسان.

سوريا : محاكم أمن الدولة
نمط شاذ يكرس التنكيل بالخصوم وتغييب العدالة

تشكل محاكم أمن الدولة في سوريا، والتي أنشئت بمقتضى حالة الطوارئ السارية منذ مارس ١٩٦٣ نمطا شاذا من أنماط القضاء الاستثنائي المجافي لمعايير العدالة، فطبقا للمرسوم التشريعي رقم ٤٧ الذي استحدث تلك المحاكم، فإنها غير ملزمة بالإجراءات الأصولية المنصوص عليها في التشريعات السورية، يستوي ذلك فيما يتعلق بإجراءات الملاحقة أو التحقيق أو المحاماة. ويمزج تشكيل المحكمة بين قضاة مدنيين وعسكريين. وعلى الأغلب فإن قضاتها يكونوا أعضاء من حزب البعث الحاكم في سوريا، ويتم تعيينهم بموجب اقتراح من الحاكم العرفي بموجب قانون الطوارئ. ويحرم الماثلون أمام محكمة أمن الدولة من الحق في الطعن على الأحكام الصادرة بحقهم أمام محكمة أعلى. ويمنح القانون رئيس الجمهورية صلاحية مراجعة الأحكام التي تصدر عن هذه المحاكم والتصديق، وتتيح هذه الصلاحيات -التي تشكل إخلالا جسيما بمبادئ استقلال القضاء- لرئيس الجمهورية إلغاء الأحكام أو تخفيفها أو الأمر بإعادة المحاكمة.

ومنذ إنشاء تلك المحاكم، جرى توظيفها على نطاق واسع في محاكمة آلاف من الأشخاص ممن تعتبرهم أجهزة الأمن خصوما لنظام البعث الحاكم في دمشق. ولم تستجب السلطات السورية لمختلف النداءات التي انطلقت من داخل سوريا، أو من هيئات دولية وإقليمية مطالبة بإلغاء هذه المحاكم.

ما بعد مذبحة صيدنايا:

غير أنه لسبب أو لآخر فقد بدا أن السلطات السورية قد تعاود النظر في استمرار تلك المحاكم التي توقفت إجراءات المحاكمة أمامها منذ يوليو ٢٠٠٨ في غضون التمرد الذي شهده سجن صيدنايا في ذلك الوقت -والذي ضم أعدادا ممن تستهدفهم محاكمات أمن الدولة- وهو التمرد الذي تعاملت معه قوات الأمن والجيش بصورة وحشية أفضت إلى سقوط العديد من القتلى، وبات مصير عدد من السجناء غير معروف في ظل التعتيم الرسمي الذي فرضته السلطات في ذلك الوقت.

بيد أنه من المؤسف أن محاكم امن الدولة قد استأنفت نشاطها مجددا في مارس ٢٠٠٩، بعد نحو ثمانية أشهر من توقفها، وهو ما اعتبرته منظمة "هيومان رايتس ووتش" يعكس أن السلطات السورية لا تريد التصدي للمشاكل الجسيمة التي يعاني منها نظام العدالة في سوريا.

وكانت "الووتش" قد أصدرت تقريرا مفصلا في فبراير ٢٠٠٩ تحت عنوان "بعيدا عن العدالة" تناول بالرصد والتحليل أبرز الخروقات المرتبطة بمحاكم أمن الدولة السورية.

ويقول التقرير: إن محاكم أمن الدولة السورية يتنوع المتهمون الماثلون أمامها، مع تغير إدراك الحكومة لمفهوم الأعداء والخصوم، ففي التسعينيات كان أغلبية المتهمين من الشيوعيين والناصريين والبعثيين العراقيين، ونشطاء حقوق الإنسان والإخوان المسلمين. أما الآن فأغلب المدعي عليهم والمشتبه بهم من الإسلاميين والنشطاء الأكراد الذين يطالبون بالاعتراف بحقوق الأقلية الكردية وثقافتها وهويتها.

كما حاكمت محاكم أمن الدولة السورية في الفترة الأخيرة عددا من المدونين المنتقدين للنظام السوري، وطالبا جامعيا كرديا تمكن من تصوير الأمن السوري وهو يستخدم القوة أثناء تدخله لفض اعتصام سلمي للأطفال الأكراد.

٢٣٧ مصيبة:

ورصدت الووتش في هذا التقرير ٢٣٧ قضية كانت منظورة أمام محاكم أمن الدولة في الفترة من يناير ٢٠٠٧ حتى يونيو ٢٠٠٨، إلا أن التقرير رصد أيضا إيقاف المحكمة عملها في ٢٠٠٨ عقب اندلاع أعمال شغب في سجن صيدنايا، الذي يديره الجيش، ويحتجز فيه أغلب المدعى عليهم في محكمة أمن الدولة العليا. وأشار التقرير إلى بعض التحليلات التي تقول إن وقف المحاكمات يُرجح أنه على صلة بتعتيم الحكومة على المعلومات المتعلقة بمصير المحتجزين في سجن صيدنايا.

وأشار التقرير إلى عدد من المعلومات التي جمعتها الووتش بشأن محاكمات أمن الدولة في سوريا، موضحا أن ٣٣ شخصا من المدعى عليهم في المحكمة، قالوا إن الأجهزة الأمنية السورية، قد عذبتهم لانتزاع اعترافات منهم. وقال التقرير إن "المحكمة لم تتخذ أي خطوات للتحقيق في هذه المزاعم"، في الوقت الذي أصدرت فيه أحكاما على أكثر من ١٥٣ شخصاً متهمين بتهم فضفاضة، تُجرم حرية التعبير وتكوين الجمعيات. كما حكمت على ١٠ مدعى عليهم بتهمة نشر معلومات على الإنترنت تنتقد السلطات. كما طالت الاتهامات ٨ أشخاص بتهمة إهانة الرئيس السوري.

ورصد التقرير أن المتهمين المنتظر عرضهم على محكمة أمن الدولة يمضون فترات طويلة تمتد لشهور تحت الاحتجاز، قبل إخطارهم بالاتهامات المنسوبة إليهم. ويظهر من أبحاث الووتش، أن ما يقرب من نصف القضايا يستغرق ثلاث سنوات على الأقل قبل الحُكم فيها، بالرغم من أن معظم المحاكمات لا تزيد على أربع جلسات في محكمة أمن الدولة العليا، وكل جلسة تستغرق في أغلب الأحوال أقل من ٣٠ دقيقة.

إهدار حقوق الدفاع:

وأوضح التقرير عددا آخر من الانتهاكات التي تشوب هذه المحاكمات، مثل الدور الشكلي الذي يلعبه المحامون في مثل هذه القضايا، وفي كثير من الأحيان تمنع المحكمة والأجهزة الأمنية المحامين من مقابلة موكليهم، قبل المحاكمة. ولا يتمكن المحامون من الاطلاع على ملفات القضايا بصورة كاملة قبل بدء المحاكمة، ولا تستغرق مدة لقاء المحامي بموكله في هذه القضايا أكثر من ٥ دقائق، وتمنع المحكمة المحامين من المرافعة الشفهية، وتكتفي بتقديم المذكرات المكتوبة، كما أنه في أغلب المحاكمات لا يتم استدعاء الشهود سواء للنفي أو للإثبات.

والانتهاك الأخطر يتمثل في عدم أحقية المتهمين في الطعن ضد الأحكام الصادرة بحقهم، مما يعد انتهاكا صارخا للمادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي صدقت عليه سوريا وعليها الالتزام بمعاييره.

وأشار التقرير إلى وجود ١٥٣ حكما خلال الفترة من يناير ٢٠٠٧ حتى يونيو ٢٠٠٨،

صدرت بتهم فضفاضة مرتبطة بحرية الرأي والتعبير، وفقا لعدد من مواد قانون العقوبات السوري، من بينهم ١٠ أحكام ضد كتاب ومدونين بتهمة إضعاف الشعور القومي وتعريض سوريا لخطر الأعمال العدائية.

وحكم على ثمانية أشخاص بتهمة إهانة الرئيس السوري خلال محادثات خاصة، من بينهم محمد وليد الحسيني البالغ من العمر ٦٧ عاما، ومحكوم عليه بالسجن ثلاث سنوات، لأن أحد عناصر الأجهزة الأمنية سمعه يهين الرئيس السوري، وينتقد الفساد في سوريا، أثناء جلوسه على أحد المقاهي في دمشق.

أما المتهمون المنتمون للتيارات الإسلامية، فأكد التقرير أنهم يمثلون أغلبية المتهمين الذين مثلوا أمام المحكمة خلال السنوات الثلاث الأخيرة، ومعظم الاتهامات الموجهة لهم من قانون العقوبات، مثل جريمة إيقاظ النعرات المذهبية، والانتماء إلى جمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي والاجتماعي عبر أعمال إرهابية، وطالت هذه الاتهامات أكثر من ١٠٦ متهمين خلال الفترة التي يرصدها التقرير.

ولاحظت الووتش أن محاكمات الإسلاميين فشل فيها الادعاء في تقديم الأدلة التي تؤكد انتماء المتهمين لكيانات إرهابية أو التخطيط لأي عمليات. واكتفت المحكمة في ١٥ قضية بحيازة المتهمين لأقراص مدمجة وكتب لرجال دين أصوليين واعتبرتها دليل إدانة لهم.

وقال التقرير إن محاكمات الإسلاميين غابت عنها الخطوط الفاصلة بين اعتناق وإبداء أفكار أو آراء دينية أصولية –وهو ما تحميه أحكام القانون الدولي– والقيام بأفعال ينبغي تجريمها مثل التورط في أعمال العنف.

قمع الأكراد:

واعتبر التقرير أن اعتقال ومحاكمة النشطاء الأكراد شكل جزءا من سياسة سورية أوسع تتعلق بقمع مطالب الحقوق الثقافية والسياسية للأقلية الكردية في سوريا، وقال التقرير إن الاتهامات الأكثر شيوعا بحق الأكراد وثيقة الصلة بأنشطتهم السلمية، سواء في الخطابة أو الكتابة أو التظاهر، وهي أعمال وصمت باعتبارها تشكل محاولة لاقتطاع أجزاء من أراضي الدولة وضمها لدولة أجنبية!!، وهو ما تؤثمه المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات.

وأكدت الووتش في تقريرها، أن إصلاح نظام العدالة في سوريا، لا يمكن تحقيقه إلا بحل هذه المحكمة. وطالبت السلطات السورية بالإقدام على هذه الخطوة، وتشكيل لجنة قضائية مستقلة لمراجعة القضايا التي بحوزة محكمة أمن الدولة، وإخلاء سبيل المتهمين المنتظر مثولهم أمامها، لمجرد أنهم مارسوا نوعا من الأنشطة السلمية، وإحالة المتهمين في جرائم جنائية يمكن محاسبتهم عليها إلى محاكمة الجنايات العادية، والسماح لمن أدانتهم هذه المحكمة الاستثنائية بالطعن على أحكامها أمام محاكم الاستئناف الجنائية.

كما طالبت الووتش برفع حالة الطوارئ وإبطال قانون الطوارئ، وإعادة النظر في مجمل المنظومة التشريعية، بما يكفي لحظر تجريم الأنشطة السياسية السلمية، استنادا إلى النصوص الفضفاضة التي يحفل بها قانون العقوبات. والتشديد في جميع الأحوال على أن الاعترافات التي يتم انتزاعها بالإكراه، أو تحت تأثير التعذيب لا يجوز الاعتداد بها في أي إجراءات للتقاضي. فضلا على ضرورة التحقيق في دعاوى التعذيب ومحاسبة المسئولين عن ارتكابه أو الأمر به.

رغم ٣٦ عاما متواصلا من صمت المدافع في الجولان..

سوريا تواصل عقاب المفكرين والحقوقيين بتهمة النقد فى «زمن الحرب»!!!

أعرب مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان عن إدانته الشديدة للحكم الصادر بحق الكاتب السوري المعارض حبيب صالح، والذي يقضي بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات؛ بسبب آرائه ومواقفه السياسية المعلنة. جاء ذلك عبر البيان الذي بثه المركز في التاسع عشر من مارس ٢٠٠٩.

واستهجن المركز بصفة عامة التنكيل بالنشطاء السياسيين من خلال العديد من القضايا ، استنادا إلى نصوص عقابية غير منضبطة تصادر حرية الرأي والتعبير، بدعاوى تثير السخرية والاشمئزاز، مثل "إضعاف الشعور القومي"! أو "إيقاظ النعرات العنصرية والمذهبية"! أو "وهن نفسية الأمة"! كما يلفت النظر أن مدافع الجبهة السورية مع إسرائيل التي أصابها الصدأ على مدار ٣٦ عاما من الصمت! لم تمنع السلطات السورية من التبجح باتهام حبيب صالح بارتكاب هذه الأفعال في "زمن الحرب"!!!!!

ويذكر في هذا السياق أن هذه الاتهامات قد أدين بموجبها العديد من المطالبين بالإصلاح الديمقراطي في سوريا، وفي مقدمتهم اثنا عشر من قياديا المجلس الوطني لائتلاف القوى السياسية، والذين تبنوا إعلان دمشق للتغيير الوطني الديمقراطي، وتلقوا أحكاما بالسجن لمدة عامين ونصف العام في أكتوبر ٢٠٠٨، فضلا على عدد من أبرز المدافعين عن حقوق الإنسان في قضايا أخرى.

الكاتب السوري حبيب صالح

ودعا المركز في هذا الإطار منظمات حقوق الإنسان العربية والدولية، والهيئات المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة والشراكة الأورومتوسطية لتعزيز التضامن مع النشطاء الحقوقيين والسياسيين في سوريا، من أجل وضع حد لأعمال البطش التي تنتهجها السلطات، بالمخالفة لالتزاماتها الدولية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان وفق الصكوك التعاهدية التي صادقت عليها سوريا.

وشدد المركز على أن إنهاء "الحرب" على النشطاء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في سوريا، يتطلب إنهاء حالة الطوارئ التي تعيشها البلاد على نحو متواصل على مدى ٤٦ عاما، وإبطال جميع التشريعات والنصوص العقابية التي تصادر حرية التعبير والحق في التنظيم ومختلف الحريات العامة، ووضع حد لهيمنة السلطة التنفيذية على القضاء، والحيلولة دون توظيفه في قمع الحريات العامة في سوريا، والإفراج عن جميع المعتقلين والسجناء؛ بسبب آرائهم وأنشطتهم السلمية.

تفاقم محنة الأقليات والحرية الدينية فى العالم العربي

أكد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان أن سياسات الإقصاء التي لا تقيم اعتبارا لسمات التنوع والتعددية العرقية والدينية والمذهبية في العالم العربي ظلت مدخلا يكرس حالة الاحتراب الأهلي والصراعات المسلحة التي تحصد حياة الآلاف من المدنيين في العراق والسودان واليمن، وتنذر بتزايد وتائر القمع المنهج على أساس مذهبي في البحرين والمملكة السعودية، أو على أساس عرقي في سوريا. وفي مصر ظل النوبيون هدفا لمظاهر شتى من التهميش، فيما تتواصل الضغوط على الحريات الدينية بصفة عامة ومظاهر التمييز بحق الأقليات الدينية داخل مصر.

جاء ذلك من خلال مداخلتين تقدم بهما مركز القاهرة أمام مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في دور انعقاده العاشر في الفترة من ٢- ٢٧ مارس ٢٠٠٩.

وقد ركزت المداخلة الأولى على مؤشرات تدهور وضعية حقوق الأقليات في العالم العربي، في حين ركزت المداخلة الثانية -التي أعدت بشكل مشترك مع "المبادرة المصرية للحقوق الشخصية"- على الضغوط التي تتعرض لها الحريات الدينية في مصر.

وأكد مركز القاهرة أن الإفلات من العقاب على الانتهاكات المرتكبة بحق الأقليات في العالم العربي، قد فاقم من هذه الانتهاكات، وزاد من حدة الصراعات والتوترات ذات الطابع العرقي أو الديني أو الطائفي. كما فاقم من ذلك الدور المتزايد لبعض الأطراف الإقليمية مثل إيران في توظيف هذه التوترات لتحقيق أهداف سياسية.

وأضاف المركز أن الأقليات العرقية في إقليم دارفور كانت ولا تزال هدفا لانتهاكات واسعة النطاق من قبل القوات الحكومية والميليشيات التي تدعمها الحكومة، مشيرا إلى أن السلطات السودانية قد واصلت هذه الانتهاكات، وأجبرت الآلاف على النزوح من قراهم رغما عن صدور مذكرة الدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في يوليو الماضي، والتي طالب فيها بتوقيف الرئيس السوداني باعتباره مسئولا عن العديد من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في دارفور.

ورصد مركز القاهرة تعرض الأقلية اليزيدية التي تدين بالمذهب الشيعي لانتهاكات واسعة النطاق عبر أربع سنوات من الحرب ضد جماعة الحوثيين في إقليم صعدة شمال اليمن، وشدد على ضرورة إيفاد بعثة دولية للتحقيق في الانتهاكات المرتكبة خلال هذه الحرب.

وأضاف مركز القاهرة أن الأقليات العرقية والدينية في العراق لا تزال هدفا لهجمات الجماعات المسلحة المنتمية للمذهب الشيعي أو السني، ورصد في هذا السياق استهداف الأقلية اليزيدية والمسيحيين من قبل السُنّة، واستمرار أعمال القتل على أسس دينية أو مذهبية.

ورغم أن الشيعة يشكلون غالبية السكان في البحرين فقد رصد مركز القاهرة في مداخلته مظاهر شتى للتمييز ضدهم، تقود إلى حرمانهم من تقلد الوظائف العليا أو الالتحاق بالجيش، فضلا على التلاعب بالتركيبة السكانية من خلال استقدام الأجانب وتجنيسهم. وأضاف المركز أن التمييز المنهجي ضد الشيعة يقترن كذلك بتزايد وتائر القمع التي شملت تعريض نشطائهم للاعتقال والتعذيب واستخدام القوة المفرطة في إجهاض احتفالاتهم بالمناسبات الدينية.

وأكد المركز خضوع الشيعة في المملكة السعودية لمظاهر شتى من التمييز المنهجي، حيث لا يعترف بشهادة المواطن الشيعي أمام المحاكم، ويسود خطاب تكفيري للشيعة تتبناه قيادات دينية رسمية وغير رسمية، فضلا على الشرطة الدينية، ممثلة في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما يستثني الشيعة من تقلد المناصب العليا في الدولة والوظائف العسكرية والأمنية.

وفي سوريا فإن الأكراد ظلوا هدفا للقمع والتمييز ضدهم الذي جرى تقنينه على مدار عقود من سحب الجنسية لنحو ٣٠٠ ألف كردي، ومنعهم من التعبير عن هويتهم وحقهم في استخدام لغتهم. وأوضح مركز القاهرة أن الحرمان من الجنسية قد رتب بدوره حرمانا واسعا من العديد من الحقوق الأساسية، بما في ذلك الحق في الملكية والعمل والسفر وتسجيل عقود الزواج وشهادات الميلاد، فضلا على المشاركة في الانتخابات. وأكد المركز أن محاولات الأكراد السوريين لنيل حقوقهم اقترنت بقمع أنشطتهم السلمية وتقديم العديد من نشطائهم لمحاكمات تفتقر إلى معايير العدالة.

ولفتت مداخلة مركز القاهرة النظر إلى مشكلات النوبيين في مصر، مشيرة إلى أنهم قد أجبروا عبر حقبة تاريخية امتدت منذ بدايات القرن العشرين، وحتى الستينيات من القرن نفسه على ترك قراهم، وحرمانهم منذ ذلك الوقت من حقهم في العودة إليها، مثلما حرموا من الحصول على التعويض الملائم؛ جراء الإخلاء القسري من موطنهم الأصلي، وما اقترن بذلك من صعوبات في العيش وتلقى التعليم وتدني فرص العمل.

وأشار البيان إلى تزايد وتائر العنف الطائفي في مصر، مشيرا في هذا الصدد إلى تقاعس الدولة عن معالجة الأسباب الحقيقية لهذا النمط من العنف، فضلا عن عجزها عن تحقيق العدالة لضحايا العنف الطائفي، وتكريس الإفلات من العقاب للضالعين في هذه الأعمال.

ولاحظ البيان أن تقاعس الدولة في تبني مشروع قانون موحد لبناء دور العبادة، يسهم في تأجيج العنف المجتمعي ضد الأقباط، في الوقت الذي تظل فيه القيود القانونية والضغوط على الحريات الدينية تمارس تأثيرها، ليس فقط تجاه من يدينون بديانات مغايرة للإسلام، بل أيضا في مواجهة بعض التيارات أو المذاهب داخل الإسلام ذاته. وأشار المركز في هذا الصدد إلى توظيف قانون الطوارئ ومواد قانون العقوبات المتصلة بـ "ازدراء الأديان" في ملاحقة جماعة القرآنيين الذين يؤمنون بأن القرآن هو المصدر الوحيد للفقه الإسلامي.

وأضاف البيان أنه رغم صدور أحكام قضائية تتيح لمعتنقي البهائية الحصول على الأوراق الثبوتية من دون أن يذكر فيها الانتماء الديني، فإن هذه الأحكام لم تجد طريقها للتنفيذ الفعلي؛ ومن ثم يظل البهائيون -نتيجة لذلك- محرومين عمليا من العديد من حقوق المواطنة، ويكابدون صعوبات شديدة في إلحاق أبنائهم بمؤسسات التعليم، أو تسجيل المواليد أو الحصول على وظائف.. إلخ.

كما واجه الأشخاص الذين تحولوا من الإسلام للمسيحية أو الذين عادوا للمسيحية بعد تحولهم للإسلام مشكلات مماثلة في التحصل على أوراق ثبوتية تثبت ديانتهم الفعلية.

المدنيون ضحية المعايير المزدوجة من قبل المجتمع الدولي والدول العربية فى فلسطين والسودان والعراق واليمن

ندد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بالتدهور المتزايد في احترم القانون الدولي الإنساني في المنطقة العربية في ظل الانتقائية السياسية التي تسم سلوك المجتمع الدولي تجاه الانتهاكات التي يتعرض لها المدنيون، سواء تحت وطأة الاحتلال العسكري أو في ظل الصراعات والنزاعات المسلحة داخل عدد من البلدان العربية.

وأكد المركز أن المجتمع الدولي قد أخفق – إلى حد بعيد– في ممارسة ضغوط كافية لوضع حد لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية، أو من أجل إنهاء الاحتلال، واتهم الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي بمواصلة السعي لتحصين إسرائيل من النقد، وإجهاض أية قرارات ذات طابع إلزامي لوقف الجرائم المرتكبة من جانب إسرائيل.

جاء ذلك عبر المداخلة التي تقدم بها المركز إلى مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في دور انعقاده العاشر في الفترة من ٢– ٢٧ مارس ٢٠٠٩.

ولاحظ المركز أن ازدواجية المعايير تجاه انتهاكات القانون الدولي الإنساني تظهر بشكل بارز في سلوك الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية تجاه الانتهاكات في الأراضي الفلسطينية المحتلة وإقليم دارفور. فبينما مارست الإدارة الأمريكية والأوروبيون ضغوطا دبلوماسية، وفرضوا أنماطا من العقوبات على نظام الخرطوم، فإنهم تقاعسوا عن تبني وسائل وآليات مماثلة للضغط على إسرائيل. وعلى حين تطالب جامعة الدول العربية بممارسة الضغط على إسرائيل، فإنها ترفض ممارسة الضغوط على الحكومة السودانية. وأكد المركز في هذا السياق أن هذه الازدواجية تدفع نحو مزيد من الاستخفاف بالقانون الدولي الإنساني من قبل مختلف الأطراف الضالعة في انتهاك هذا القانون في العالم العربي، مما يفاقم من معاناة السكان المدنيين الذين يدفعون ثمنا باهظا لهذا الاستخفاف.

وأكد مركز القاهرة أن الهجمات الإسرائيلية الوحشية على قطاع غزة تظهر تجاهلا مفرطا للمعايير الإنسانية، وهو ما أفضى إلى سقوط نحو ١٣٠٠ قتيل، بينهم ٩٠٠ من المدنيين نصفهم تقريبا من الأطفال، وأضاف أن ميليشيات حماس لم تتخذ بدورها التدابير اللازمة للحيلولة دون تعرض المدنيين للخطر خلال هجماتها الصاروخية على بعض القرى الإسرائيلية، بل إن هذه الميليشيات ارتكبت خلال العدوان الأخير على غزة انتهاكات خطيرة بحق مواطنيها، وصلت إلى حد قتل نحو ٣٢ فلسطينيا خارج نطاق القانون، بينهم سجناء ومحتجزون سياسيون محسوبون على حركة فتح.

وأضاف مركز القاهرة أنه على الرغم من الانتباه المتزايد للفظائع المرتكبة بحق المدنيين في إقليم دارفور، فإن القوات الحكومية السودانية تواصل هجماتها العشوائية على عشرات القرى في دارفور، بما يفاقم من تردي الأوضاع الإنسانية، مما أدى إلى تشريد نحو ٩٠ ألف مواطن خلال الأشهر الأخيرة.

وأشار المركز إلى أن الحرب في إقليم صعدة باليمن لم تلق الاهتمام الكافي من قبل المجتمع الدولي، على الرغم مما أفضت إليه عبر نحو ٤ سنوات من مصرع آلاف المدنيين، ونزوح أكثر من ١٣٠ ألف شخص تضرروا بشكل فادح من جراء الحرب، ومن جراء القيود التي تفرضها الحكومة اليمنية على منظمات الإغاثة الإنسانية، مما يعيق دخولها إلى الإقليم.

وأعرب مركز القاهرة عن استهجانه للاتفاقية الأمنية الثنائية المبرمة بين الولايات المتحدة والعراق، باعتبارها تكرس الإفلات من العقاب، وتحول دون أن يمارس القضاء العراقي اختصاصه على الجرائم المرتكبة من قبل جنود أمريكيين. وأشار مركز القاهرة إلى أن استمرار المواجهات بين القوات الحكومية والجماعات المسلحة، وفيما بين الميليشيات السنية والشيعية تشكل تحديا رئيسيا يواجه تعزيز حقوق الإنسان في العراق. ولاحظ المركز في هذا السياق أنه على الرغم من التراجع النسبي في معدلات العنف، فإن أكثر من ألفي عراقي قد لقوا مصرعهم خلال المواجهات الدائرة عبر الأشهر الستة الأخيرة.

وشدد المركز في مداخلته على ضرورة أن يولي المجتمع الدولي اهتماما كافيا لضمان توفير حماية كاملة وغير مشروطة للمدنيين في مختلف الصراعات الدائرة في المنطقة. وحث المركز أعضاء المجلس الأممي على تبني عدد من التوصيات في مقدمتها:

١– اتخاذ التدابير التنفيذية اللازمة لتفعيل قرار مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، القاضي بإرسال بعثة لتقصي الحقائق للأراضي الفلسطينية المحتلة، لتقييم الانتهاكات الخطيرة التي اقترنت بالعدوان الهمجي على قطاع غزة، وبحث التدابير المناسبة لضمان المساءلة والمحاسبة على جرائم الحرب في قطاع غزة.

٢– دعوة مجلس الأمن الدولي لعدم التجاوب مع أية مساع تستهدف استخدام المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ بغية إيقاف أو تعطيل إجراءات المحاكمة على جرائم الحرب في دارفور، ودعوة جامعة الدول العربية لدعم استقلالية المحكمة الجنائية الدولية.

٣– دعوة الولايات المتحدة والحكومة العراقية والأمم المتحدة، لضمان توفير الاحتياجات الإنسانية وإعادة توطين جميع النازحين من العراقيين الذين يزيد عددهم على ١,٥ مليون شخص.

٤– دعوة الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية لنبذ الانتقائية والمعايير المزدوجة والالتزام بضمان احترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

من ضحايا الحرب على غز... نقلا عن: www, alwatan.com

في بيان لمركز القاهرة و١٣ منظمة حقوقية أمام الأمم المتحدة

الحكومات العربية تتحمل مسئولية تدهور حقوق الإنسان

أكد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان استمرار تدهور أوضاع حقوق الإنسان والحريات العامة في العالم العربي في ظل غياب إرادة سياسية للمضي قدما نحو الإصلاح من جانب معظم الحكومات العربية.

وأضاف المركز في هذا الصدد أن الفقر والمشكلات الاقتصادية لا تصلح مبررا لانتهاكات حقوق الإنسان، مشيرا في ذلك إلى أن بلدانا غنية مثل ليبيا وغيرها تشهد انتهاكات خطيرة لتلك الحقوق.

كما أن إعلان المغرب عن التزامه بسحب التحفظات على الاتفاقية الدولية لمناهضة التمييز ضد المرأة، وكذلك إقدام المملكة السعودية على تغيير رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورئيس مجلس القضاء الأعلى –المعروفين بمواقفهما المناوئة للإصلاح– يعد مؤشرا، حتى وإن كان محدود الأثر، على أنه عندما تتوافر الإرادة السياسية يمكن معالجة بعض الإشكاليات الثقافية التي تضع الشريعة الإسلامية في تعارض مع حقوق الإنسان.

كما أن ذرائع الخوف من الفوضى والاضطراب السياسي لم تمنع السلطات في مصر، من السماح بإصدار صحف مستقلة جديدة!

جاء ذلك عبر المداخلة التي تقدم بها مركز القاهرة في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بجنيف في الدورة العاشرة لاجتماعاته التي بدأت في ٢ مارس وتستمر حتى ٢٧ مارس.

وقد انضم إلى هذه المداخلة ١٣ منظمة حقوقية عربية شملت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ومركز قضايا المرأة المصرية، وجمعية حقوق الإنسان أولا بالمملكة السعودية، والجمعية المغربية لحقوق الإنسان، والرابطة التونسية لحقوق الإنسان، والمجلس الوطني للحريات بتونس، ومركز الخرطوم لحقوق الإنسان والتنمية البيئية، وجمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان، ومركز البحرين لحقوق الإنسان، ومركز دمشق لحقوق الإنسان، والمنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان بلبنان (حقوق)، والمرصد اليمني لحقوق الإنسان.

ورصدت المداخلة التي تقدم بها المركز تزايد اللجوء للقمع والاستخدام المفرط للقوة في مواجهة تصاعد أشكال الحراك والاحتجاج الاجتماعي، خاصة في مصر وتونس والمغرب والسودان.

وأكدت المداخلة أن دعاة الإصلاح ونشطاء حقوق الإنسان والصحفيين والكتاب ونشطاء الإنترنت في العالم العربي باتوا هدفا لوتائر متزايدة من القمع. ففي مصر تتزايد الضغوط الأمنية على المنظمات غير الحكومية.

وفي سوريا تعرض أعضاء بارزون في ائتلاف إعلان دمشق من أجل التغيير الديمقراطي للسجن بعد محاكمات غير عادلة، وواصلت السلطات السورية، رفضها إسباغ المشروعية القانونية على المنظمات الحقوقية، ومنع العديد من نشطائها من السفر، وظل العديد من النشطاء والمعارضين السوريين قابعين في السجون بعد محاكمات جائرة. وفي تونس تحكم السلطات حصارها على الرابطة التونسية لحقوق الإنسان، ويشكل التحرش بالنشطاء ومداهمة منازلهم ممارسة روتينية.

وفي الجزائر تتهدد المحاكمات والعقوبات السالبة للحرية النشطاء الذين يرصدون الانتهاكات الخطيرة التي وقعت في الجزائر خلال عقد التسعينيات.

وفي البحرين أدى الاستخدام المفرط للقوة في قمع الاحتجاجات السلمية إلى مصرع أحد نشطاء حقوق الإنسان، وتعرض العديد من النشطاء للاحتجاز التعسفي والتعذيب والمحاكمات غير المنصفة.

وفي المغرب تستمر القيود الصارمة على المنظمات الحقوقية التي تعمل في الإقليم الصحراوي.

وفي السودان تعرض الصحفيون والنشطاء الحقوقيون للاعتقال والتعذيب، بسبب الانتقادات التي يوجهونها بخصوص الجرائم المرتكبة في دارفور، ولمجرد الاشتباه في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

كما يجري التنكيل بدعاة الإصلاح في المملكة السعودية عبر الاعتقال طويل الأمد دون تهمة أو محاكمة.

وأوضحت المداخلة أن حريات التعبير في العالم العربي باتت بدورها هدفا لضغوط متزايدة تحت وطأة استدعاء التشريعات المعادية لحرية التعبير وتشريعات مكافحة الإرهاب، وتوظيف القضاء في النيل من حرية التعبير ومعاقبة الصحفيين والكتاب والمدونين، والتوسع في الرقابة على الصحف.

وأضافت المداخلة إن حجب المواقع الإلكترونية يمارس على نطاق واسع، وخاصة في تونس وسوريا والبحرين والمملكة السعودية، كما أن المدونين باتوا هدفا للاعتقال التعسفي بموجب قانون الطوارئ في مصر، وفي الوقت ذاته تتزايد ضغوط المؤسسة الدينية، لكبح حرية التعبير والإبداع، فضلا على التوسع في مصادرة المطبوعات.

«خريطة طريق» ..
لإخراج التيار الليبرالي من أزمته

متابعة/ محيي الدين سعيد

التيار الليبرالي في مصر، شأنه في ذلك شأن التيارات السياسية الأخرى، يعيش أزمة حادة قد تجد بعض تفسيراتها في الممارسات والتوجهات الأساسية لنظام الحكم الذي قام منذ الخمسينيات من القرن الماضي على مصادرة الحياة السياسية، كما قد تجد جانبا آخر من تفسيراتها في مدى قدرة هذه التيارات على تجديد فكرها السياسي، وإبداع مداخل مناسبة للتأثير على الرأي العام، وتبني مداخل مناسبة تفتح آفاقا للعمل المشترك.

وقد سبق لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان أن أدار عبر سلسلة من الندوات في النصف الأول من التسعينيات حوارا معمقا حول تجديد الفكر السياسي من منظور الديمقراطية وحقوق الإنسان.

ومن المؤكد أن مياها كثيرة جرت في الساحة السياسية على مدى الخمسة عشر عاما الأخيرة تطرح النظر مجددا في سبيل تجاوز تيارات الفكر السياسي في مصر لأزماتها، وهو ما دفع المركز للتخطيط مجددا لسلسلة من الندوات في هذا السياق بدأها بتخصيص ندوتين –في إطار صالون بن رشد– للحوار حول مستقبل التيار الليبرالي. وخاصة إذا ما أخذ في الاعتبار وجود ثلاثة أحزاب ترفع بصورة أو بأخرى الشعارات الليبرالية، وهى حزب الوفد وحزب الغد، وحزب الجبهة الديمقراطية. وفي الوقت نفسه فإن رموزا داخل الحزب الوطني الحاكم تتبنى في خطابها بعضا من مفردات الخطاب الليبرالي/ ويعول البعض على ما يمكن أن تلعبه هذه الرموز من أدوار يمكن أن تساعد في إصلاح وتجديد الحزب الحاكم ذاته.

وقد استضاف المركز خلال ندوتيه اللتين عقدتا في مارس ٢٠٠٩، أيمن نور مؤسس حزب الغد، د. أسامة الغزالي حرب رئيس حزب الجبهة الديمقراطية، محمود أباظة رئيس حزب الوفد، د. عبد المنعم سعيد مدير مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام وعضو لجنة السياسات بالحزب الوطني الحاكم، فضلا على عبد الغفار شكر العضو القيادي بحزب التجمع المعارض، والذي قام بالتعقيب على الآراء التي طرحت خلال الندوتين. وأدار الحوار بهي الدين حسن مدير مركز القاهرة، وطرح العديد من التساؤلات حول مستقبل التيار الليبرالي والتحديات التي تواجهه، وفرص الاندماج بين

من اليمين: عبد الغفار شكر، د. أيمن نور، بهي الدين حسن، د. أسامة الغزالي حرب

روافده المتعددة، ومواقفه من الحزب الحاكم ومن جماعة الإخوان المسلمين.

ومن جانبه أكد مؤسس حزب الغد د. أيمن نور أن الحركة الليبرالية المصرية كانت ولا تزال تواجه مشاكل بنيوية، ومشاكل متصلة بالتوجهات وبطابع الحركة التي تجاوزت قرنا من الزمان.

أضاف نور إن الفترة الأخيرة تشهد تعرض حاملي هذا التيار لمشكلات كثيرة، في مقدمتها السطو على الشعار الليبرالي، حيث هناك تيار يتحدث عن أنه ليبرالي، وهو في الحقيقة لا تستشف من ممارساته وأفعاله الحد الأدنى من الأفكار التي يتبناها التيار الليبرالي، موضحا أن الحديث عن ليبراليين داخل السلطة يكشف عن ذلك، فالليبرالية ليست طرحا اقتصاديا مجردا، لكنها مجموعة من الأفكار والقيم الفكرية التي لا تتجزأ، وقال نور إنه لا يمكن تصور وجود ليبراليين يؤيدون تمديد العمل بالطوارئ مثلا، مضيفا أن هناك أيضا شعارات ليبرالية يتم استخدامها بطريقة مغشوشة ومشوهة، تسيء كثيرا لهذه الأفكار.

أكد نور في الوقت نفسه أن الحركة الليبرالية واعدة، مدللا على ذلك بوجود تنظيمات أهلية، وتجمعات شبابية ومنظمات مجتمع مدني تطرح رؤى شديدة الرقي، مشيرا إلى أنه قبل ثورة يوليو ١٩٥٢ كان هناك مثلث لتيار ليبرالي واضح على قمته الوفد وأضلاعه الأحرار الدستوريون والسعديون، في تنظيمات واضحة، أما الآن فالحركة الليبرالية أوسع بكثير، ولا تقتصر على الوفد الذي يمثل جزءا مهما منها، وكذلك لا تقتصر على حزبي الجبهة الديمقراطية أو الغد، ولا الحزب الوطني الحاكم، مشيرا إلى أن ممارسات الأخير لا يمكن أن تكشف عن وجه ليبرالي، وإنما تساهم في أزمة هذا التيار، خاصة مع سعي القائمين عليه إلى تطبيق بعض الأفكار الليبرالية بشكل شائه.

تناول نور التحديات التي تواجه التيار الليبرالي، مشيرا إلى أن في مقدمتها الإشكاليات الخاصة بالبناء التنظيمي، حيث إنه تيار غير منظم وهناك حاجة لإعادة بنائه، وتوصيف وتصنيف القوي التي يمكن أن تنضوي تحت لوائه، وإعادة البناء الداخلي لكل منها من حيث القيادة والأنشطة والعضوية، خاصة في ظل وجود تيارات أخري أكثر تنظيما، وذات وجود حقيقي وأكثر قدرة على الحشد في أي وقت، مضيفا أن التحدي الثاني يتمثل في الأزمة الاقتصادية التي طرحت كما من التحديات، ويقتضي أن تطرح الحركة الليبرالية رؤية أكثر اجتماعية فيما يتعلق بالبعد الاقتصادي، ورؤية أكثر تقدمية وأكثر استجابة لمطالب الأمة، خاصة

فيما يتعلق بالعلاقة بين الفردية والجماعية، حيث لم تعد فكرة الفردية المطلقة مقبولة الطرح.

تابع نور أن هناك تحديا آخر يواجه الحركة الليبرالية، ويتمثل في إشكالية العلاقة الجدلية بين الدين والعلمانية، موضحا أن التيار الليبرالي لابد أن يتبني رؤية جديدة تتفق مع رؤية وطبيعة المجتمع ومشاعره، دون التخلي عن الثوابت الليبرالية المتعلقة بالدولة المدنية وحقوق الأقليات والمرأة والأقباط.

وأكد نور على حاجة القوي الليبرالية للتواصل وليس بالضرورة الاندماج، مشيرا إلى أولوية طرح مشروعات مشتركة والاندماج قد يأتي فيما بعد.

وحول الحوار مع أطراف وتيارات أخري قال نور: نحن مع الحوار مع كل الأطراف والقوي والتواصل والتلاقي ودعم النقاط المشتركة، حتى لو كان ذلك مع الحزب الوطني الحاكم، مشيرا في الوقت نفسه إلى أن السلطة تتعامل مع حوار الآخرين على أنه "حوار أسياد وعبيد"، مؤكدا على رفض هذا المنطق، والسعي إلى الحوار المتكافئ، وبشأن الموقف من جماعة الإخوان المسلمين، قال نور: نحن لدينا احترام وتقدير لحركة الإخوان، ولدينا أيضا علامات استفهام بشأن مواقفهم من الأقباط والمرأة والمواطنة ومفهومهم للدولة المدنية والأقليات وما أثير عن حكم مجلس العلماء، وهو ما ينسف أسس الحكم الديمقراطي.

تطورات

واستهل الدكتور أسامة الغزالي حرب رئيس حزب الجبهة الديمقراطية مداخلته بالتأكيد على أنه "لا يوجد مستقبل لمصر إلا في ظل التيار

الليبرالي وهذه ليست مبالغة "، مشيرا إلى أن كلمة "ليبرالية" سيئة الحظ، وليست ذات شعبية أو جماهيرية، مؤكدا أن التيار الليبرالي هو ثاني أقدم تيار سياسي في مصر بعد الفكر الإسلامي.

وأضاف حرب أن مصر كلها بتياراتها ومؤسساتها تعيش في أزمة، وأن التيار الليبرالي هو الأكثر قدرة على تجديد نفسه، لافتا إلى أن الليبرالية استفادت من الأفكار الناقدة لها، مثل الأفكار الاشتراكية والماركسية، وأكد حرب أن مصر أحوج ما تكون الآن إلى التيار الليبرالي، وإلي نظام بديل للنظام الحالي، خاصة مع التدهور في مختلف المجالات في البلاد، ووجود تفاوت طبقي هائل، إضافة إلى عجز النظام السياسي عن القيام بالحد الأدني من الوظائف المنوطة بأي نظام سياسي، مشددا على أن الليبرالية الآن هي الخيار الوحيد للمستقبل في مصر، وجوهر التحول في البلاد لابد أن يكون ليبراليا، وأشار إلى أن الحزب الوطني الحاكم لا يعد حزبا، وإنما تجمع للمصالح، ولا يمكن التعويل عليه، مشيرا إلى أنه لابد من القبول بحق أي قوة سياسية في تنظيم نفسها وممارسة حقوقها ورأيها، وذلك في إطار الدستور والقانون، على أن تقبل بقواعد اللعبة، مشيرا إلى أن الديمقراطية والليبرالية شيء، وجماعة الإخوان شيء مختلف تماما.

وبدأ محمود أباظة رئيس حزب الوفد حديثه بنظرة تاريخية على أوضاع الحياة السياسية في مصر منذ القرن الماضي، وسيطرة ثلاثة تيارات على المشهد فيها، وهي التيار الليبرالي والسلفي والاشتراكي، وقال إن العلاقات بين مكونات التيارات الثلاثة كانت مختلفة بين فترة أخرى، ومتفاوتة بين التعاون والتنافس والعداوة، مشيرا إلى أن التيارات الثلاثة ظلت هي الرئيسية في مصر أثناء تجربة الحزب الواحد وحتي الآن، لافتا إلى أن التيار القومي كان مشتركا في التيارات الثلاثة، واعتبر أباظة أن ثورة ١٩١٩ صاغت مجريات الحركة الوطنية المصرية، وحددت لها قضايا رئيسية مازالت قائمة حتى الآن، مثل قضايا الاستقلال والوحدة الوطنية والعدالة الاجتماعية، موضحا أن هذه القضايا ما زالت مكونة للتحديات نفسها التي تواجه المجتمع المصري حتى الآن.

انتقل أباظة بالحديث إلى تناول علاقة التيار الليبرالي بالتيارات الأخرى، مشيرا إلى أن التيار الليبرالي يتفق مع التيار اليساري في رسم الملعب السياسي، حيث لم يعد هناك في التيار الرئيسي في اليسار المصري من يشكك في التعددية أو يرفض فكرة الديمقراطية والانتخابات والحريات العامة وحقوق الإنسان، وهو ما لم يكن موجودا قبل نحو أربعة عقود، مشيرا إلى أنه قد تكون هناك اختلافات بين التيارين حول شكل الاقتصاد وبعض الوسائل التي تقود إلى تحقيق عدالة اجتماعية، في ظل اقتصاد فعال.

أضاف أن التيار الليبرالي يختلف مع التيار السلفي حول عدة قضايا جوهرية، مثل الموقف من المواطنة والديمقراطية، مؤكدا أن "السلفي" يتبني نظرة تقوم على الوصاية ووجود مرجعية أعلي من إرادة الأمة، لكنه شدد في الوقت نفسه على ضرورة طرح الخلاف حول هذه القضايا

على طاولة البحث، منتقدا التناقض بين الموقف الرسمي القائم على الحظر القانوني لجماعة الإخوان، وفي الوقت نفسه وجود ٨٨ نائبا لها في البرلمان، إضافة إلى ممارسة قياداتها للعمل السياسي.

ووصف أباظة ما يحدث من التيار الليبرالي وغيره من التيارات بأنه كالزحام الشديد في ميدان عام، دون أن يلتفت أحد لآلات التنبيه التي تحملها هذه التيارات، في ظل تعدد الجهات الاحتجاجية والمطلبية، ما يجعل الجميع يدور في حلقة مفرغة، وهو ما وأدى إلى الانسداد في الحياة السياسية، إضافة إلى الحديث عن التعددية السياسية دون أن يكون لذلك أثر أو تطبيق في الواقع وقال أباظة : نحن نعيش أزمة ذات أبعاد ثلاثة حيث الحنين إلى ماض لن يعود والضيق بحاضر صعب، والخوف من مستقبل مجهول.

إشكاليات وإنجازات

وبدأ الدكتور عبد المنعم سعيد مدير مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية حديثه بالإشارة إلى ما أحدثه التيار الليبرالي من آثار وإنجازات في الحياة المصرية، ودوره في إنشاء مؤسسات حقوق الإنسان، ووضع قضية المجتمع المدني على قمة أولويات المجتمع المصري منذ النصف الثاني من ثمانينيات القرن الماضي، ولاحظ سعيد أن الدول الليبرالية هى الأكثر رخاء على مستوي العالم، والأغنى اقتصاديا والأكثر تطورا على المستويات التكنولوجية والفنية والرياضية، كما أنها الأكثر قدرة على نقد الذات وتصحيح أخطائها، مؤكدا أنه إذا كان

هناك تقدم للبشرية فهو مرتبط بالتيار الليبرالي، وأن الدول التي تبنت الأفكار الاشتراكية أو الدينية والقومية لم تثبت قدرة على إنجاز الرخاء لمجتمعاتها .

وأوضح سعيد أن المجتمعات العربية والإسلامية تواجه مشكلة أعمق من موضوع الانتخابات وتداول السلطة، وتتعلق بعدم قدرتها على حل الإشكاليات الخاصة بالعلاقة بين الديمقراطية والليبرالية، مضيفا أن الليبرالية مفهوم واسع وهي حاضنة للديمقراطية التي تمثل آلية ونظاما لتداول السلطة سلميا، مضيفا أن الإشكالية الثانية تتمثل في العلاقة بين الدين والدولة، مشيرا إلى أنه في الدولة المدنية الحديثة لا توجد مرجعية غير الدستور .

ودعا سعيد الأحزاب الليبرالية إلى التركيز على الجماهير في خطابها، والتوجه إليها، وأن يعي الخطاب الليبرالي في مصر أنه يتوجه إلى فئات وأقاليم جغرافية ومكونات اجتماعية مختلفة ومتباينة في درجات التنمية والثقافة والتعليم، مؤكدا على ضرورة التركيز على مخاطبة الطبقة الوسطي باعتبارها الحاملة للفكر الليبرالي والحلقة الدافعة له، مشيرا إلى أن الطبقة البيروقراطية ما زالت هي المهيمنة داخل الحزب الوطني .

كما دعا سعيد إلى خلق تكتل ونقاش صريح بين الأحزاب الليبرالية الثلاثة في مصر، لافتا إلى أنه لا يمكن تصور مستقبل للنظام الليبرالي دون وجود اقتصاد سوق حقيقي، والتزام بحقوق الإنسان .

وفي تعقيبه على الأفكار التي طرحت خلال الجلستين أكد عبد الغفار شكر القيادي بحزب التجمع التقدمي الوحدوي أن مصر الآن في أشد الحاجة إلى الديمقراطية السياسية بالمفهوم الليبرالي، وفي حاجة إلى الاعتراف بالتعددية الليبرالية لكل الطبقات، وتعدد المصالح وحق كل طبقة في الدفاع عن مصالحها بالوسائل الديمقراطية، مع ضرورة أن يكون لليبرالية وجه إنساني ورؤية للعدالة الاجتماعية .

وأكد شكر أن هناك مستقبلا للتيار الليبرالي، مشيرا أن الظروف الدولية الراهنة أدت إلى انفراد الرأسمالية بالساحة الدولية، وحدوث تحولات رأسمالية في معظم دول العالم،لافتا إلى أن الحزب الوطني الحاكم في مصر يبني أسس الاقتصاد الحر، وفي الوقت نفسه يحافظ على السلطوية السياسية، بما يعني أنه يقود تطورا رأسماليا مشوها يضمن استمراره، منتقدا عدم استثمار القوى الليبرالية في مصر الإمكانيات المتاحة لها، مما أدي إلى فشلها في أن تتحول إلى تيار أساسي ورئيسي في المجتمع المصري، وقال إن هناك تحديات أمام القوي الليبرالية، يتمثل أولها في حاجتها إلى أن تقدم نفسها

للمجتمع، كنموذج ديمقراطي يتحقق في سلوكه وأنماط علاقاته الديمقراطية وهو ما فشلت فيه الأحزاب الليبرالية الثلاثة –الغد والوفد والجبهة الديمقراطية– والتي عانت من الصراعات الداخلية الدامية، والانشقاقات وبات عليها أن تعيد بناء نفسها كقوي ديمقراطية، مضيفا أن على التيار الليبرالي أن يبدع ويبتكر مساحة خاصة به، في ساحة العمل السياسي، كما أن عليه أن يسعي إلى اجتذاب الحامي الاجتماعي للرأسمالية والقوي المستفيدة منها، والذين ينتظرون خيرا منها، وهم رجال الأعمال والطبقة الوسطي والطبقات المهشمة .

شدد شكر على أنه لا يوجد تحول رأسمالي حقيقي بدون مجتمع مدني مستقل وحر، مطالبا الأحزاب الثلاثة الليبرالية بالتنسيق فيما بينها حول معارك متصلة بالناس، وذات أولوية لدي القوي الاجتماعية التي تسعي لكسبها في صفها، ومن ذلك الدعوة لدستور جديد، وخوض معارك سياسية وجماهيرية من أجل ذلك الهدف، إضافة إلى إمكانية خوض معارك حول استقلال النقابات المهنية .

كما طالب بضرورة العمل من أجل امتلاك نظام تعليمي عصري وفعال يشيع قيما جديدة كالعقلانية والحوار والاعتراف بالآخر وبالحق في الاختلاف .

الأمم المتحدة:

المادة ١٩ ومركز القاهرة ينددان بقرار لتقييد حرية التعبير بزعم مكافحة ازدراء الأديان

ندد كل من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ومنظمة المادة ١٩ بالقرار الذي تبناه مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن "مكافحة ازدراء الأديان" في دورته العاشرة يوم الخميس الموافق ٢٦ مارس ٢٠٠٩.

القرار يأتي ضمن سلسلة من القرارات بشأن موضوع "ازدراء الأديان". حيث تم تبني القرار الأول في ١٩٩٩ من قبل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وأعرب كل من منظمة المادة ١٩ ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان عن قلقها البالغ إزاء الأثر التراكمي لهذه القرارات التي تساهم في تقويض الضمانات الدولية لحقوق الإنسان بشأن الحق في حرية التعبير، وكذلك الحقوق وثيقة الصلة بالحرية الدينية والمساواة.

واعتبر د. أجنس كالامارد، المدير التنفيذي لمنظمة المادة ١٩ "أن هذه ضربة لحرية التعبير. وأنها خطوة مخزية ومحبطة. ولسوء الحظ، لا تعد مفاجئة؛ أخذا في الاعتبار الطريقة التي تم بها تناول هذا الموضوع في الأمم المتحدة على مدار العقد الماضي« .

وأضاف د. كالامارد "إن "ازدراء الأديان" أداة غاشمة للإضرار بمبادئ وقيم حقوق الإنسان، ويجب أن يتوافر لدى المجتمع الدولي لحقوق الإنسان العزيمة والاستراتيجيات المحددة لضمان عدم الإضرار بحقوق الإنسان، وبخاصة حرية التعبير وحرية الأديان والمساواة« .

ويعرب كل من منظمة المادة ١٩ ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان عن قلقهما من أنه على الرغم من أن القرار الأخير يقدم بعض التعديلات على القرارات التي سبق تبنيها بشأن ازدراء الأديان، فإنه لا يتناول المشكلات المتوطنة المرتبطة بها. وأكدت المؤسستان في بيان مشترك أن مفهوم "ازدراء الأديان" لا يتسق مع الحق في حرية التعبير، ولن يكون القرار فعالاً في تعزيز المساواة. وعلى النقيض من ذلك، من المرجح أن تسئ الدول استخدام مفهوم ازدراء الأديان، للحيولة دون نقد الأديان والمؤسسات الدينية.

ولفت معتز الفجيري، المدير التنفيذي لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، النظر إلى أن "ازدراء الأديان هو مفهوم شائع الاستخدام من قبل الحكومات السلطوية والقمعية حول العالم؛ لانتهاك الحريات المدنية، والتمييز ضد الأقليات. وليس له مجال في أعمال مجلس حقوق الإنسان« .

واعتبر البيان المشترك أن الإشارات الواردة في مسودة القرار للمبادرات الأخيرة من جانب مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والقانون الدولي بشأن حرية التعبير –الذي يحاول أن يضع مفهوم الازدراء في إطار قانوني ضمن حقوق الإنسان الدولية– تعد أمرً مضللاً.